**جامعة زيان عاشور**

**كلية الحقوق والعلوم السياسة**

**قسم الحقوق**

# مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القضاء الدولي الجنائي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

تخصص : قانون دولي عام

**إعداد الطالب:**

**حركـــاتي علي**

**تحت إشراف الدكتور**

**د. بن غربي أحمد**

**لجنة المناقشة**

**أ.د. حميد بن علية .....رئيسا للجنة**

**د. بن غربي أحمد .....مشرفا و مقررا**

**أ.د. جمال عبد الكريم .....عضوا مناقشا**

**الموسم الجامعي :2022/2021**

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهـــــداء

إلى من اطفؤوا من شموع أيامهم كي يبقى الطريق أمامي نورا ساطعا إلى اعز ما لي

(الوالدين الكريمين) أطال الله بقاءهما وأحسن عاقبتهما في الدنيا والآخرة

إلى رفيقة دربي زوجتي الكريمة

إلى مؤنستي الغالية ابنتي (رابعة العدوية)

أهدي إليهم عملي هذا المتواضع

# شكر

الحمد لله تعالى الذي من علي بإتمام هذه الرسالة وأعانني عليها حتى خرجت بهاته الصورة ،فله الحمد كله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

اعترافا بالفضل إلى أهل الفضل ومن منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى،فإنني أتوجه بجزيل الشكر والعرفان للدكتور : أحمد غربي لما تفضل به علي ومساعدته ووقوفه معي لانجاز وإتمام هذا البحث

فله كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور : شنوف العيد

والأستاذ الدكتور : بن عليه حميد

وأتقدم بالشكر لكل من ساعدني ومن وقف بجانبي حتى اكتمل بحثي هذا .

كما اشكر كل أساتذتي الكرام وكل من علموني و درسوني من الابتدائي إلى الجامعة "من علمني حرفا صرت له عبدا" فلهم جزيل الشكر .

# مقـــدمة

**مقدمة**

إن المجتمع الدولي تسيره مجموعة من القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولة والإقليمية والتي وضعت لحماية حقوق الإنسان وعلى الرغم من تنصيب مجموعة من الآليات القانونية والمتنوعة لحماية المجتمعات عامة والإنسانية خاصة إلى أن هده الأخيرة أصحبت تعاني من ويلات الجرائم الدولية بشتى أنواعها ولقد سعى المجتمع الدولي جاهدا بوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب من خلال إنشاء هيئات قضائية دولية لمساءلة الأفراد على أفعالهم المتسببة في ارتكاب جرائم ضد البشرية ,

إذ يجمع معظم فقهاء القانون الجنائي الدولي على أن التوصل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة1998 كأول هيئة قضائية جنائية دولية دائمة وذلك تتويجا لمسيرة عقود من الكفاح من اجل العدالة ووضع حد لإفلات مرتكبيها من الملاحقة والمحاكمة .

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسعى إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية على هذه الحقوق وفرض عقوبات على مرتكبيها وانه ومن اجل وضع حد للتنصل من الجرائم والانتهاكات الجسيمة ومن المسؤولية على ذلك والإفلات من العقاب جاء نظام روما بمجموعة من الضمانات التي تكفل فرض العقاب على الجناة وإلقاء الضوء على سياسات اللاعقاب التي أدت إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

أن التطرق إلى هذا الموضوع وهذه الدراسة يستلزم منا أن نطرح إشكالية تتلخص في ماهية مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القضاء الدولي الجنائي وعليه نطرح عدة تساؤلات ومنها :

إلى أي مدى ساهمت المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة والمؤقتة في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب؟

ومن أجل معالجة هده الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين :

**1-الفصل الأول:ماهية مبدأ عدم الإفلات من العقاب والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة كآلية لتجسيد هذا المبدأ.**

**2الفصل الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية تجسيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب .**

# الفصل الأول

# ماهية مبدأ عدم الإفلات من العقاب والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة كآلية لتجسيد هذا المبدأ

تمهيد

إن الإفلات من العقاب له العديد من المفاهيم وهي الأفعال التي يرتكبها الأشخاص وتتسبب في أضرار للغير ولا يمكن إصلاحها دون أن يشعر مرتكبو هده الأفعال بالإثم ودون معاقبتهم على تلك الأفعال وهي الحالة التي يكون عليها مرتكبو الجرائم يحسون بأنهم غير مراقبين ولا يمكن التحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

إن الإفلات من العقاب هو عدم التمكن قانونا أو فعلا من مساءلة مرتكبي الانتهاكات من الدعوي الجنائي وهذا نضرا لعدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهم لهم .

## المبحث الأول: ماهية الإفلات من العقاب :

لقد تناول فقهاء و شراح القانون الافلات من العقاب كمبدأ هام يتشكل منه القانون الجنائي الدولي حيث تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده، كما تطرقوا أيضا إلى أبعاده ، والتي تعد اللبنة الأساسية التي يتشكل منها، وفي هذا المبحث سنقوم بتناول ماهية الافلات من العقاب؛ ففي المطلب الأول تعرضت لمفهوم الافلات من العقاب، أما المطلب الثاني جاء فيه مفهوم مبدأ الافلات من العقاب.

### المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم الإفلات من العقاب:

إن مبدأ عد الافلات من العقاب له عدة مفاهيم وتعريفات ومن المتفق عليها هو عبارة عن مختلف الإجراءات التي تتخذها الدولة منفردة أو بالتعاون فيما بينها من اجل الحد من القيود الدولية التي تحول دون المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية وجبر الأضرار اللاحقة بالضحايا والكشف عن الحقيقة وفاءا بالتزاماتها الدولية[1]

في حين نجد تعريفا آخرا وهو عدم منح العفو لأولئك اللذين يتحملون القسط الأعظم من المسؤولية من الإبادة الجماعية والجرام ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي[2] .

وعليه فان مبدأ عدم الإفلات من العقاب يقصد به عدم منح العفو للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تمس مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إذ يكفل حق المتضررين في الحصول على تعويض نتاج الأذى الذي لحق بهم.[3]

### المطلب الثاني :مبادئ وأبعاد عدم الإفلات من العقاب :

لقد كفل القانون الدولي بموجب نصوصه الدولية مبدأ عدم الإفلات من العقاب فهو يقوم على مجموعة من المبادئ والأبعاد فلا يتحقق إلا بهم وعليه فإننا نتناول في الفرع الأول

---

[1] عبد الله عزوزي : مبدأ عبد الإفلات من االعقاب في القانون الدولي الجنائي مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر –بسكرة-الجزائر 2013 ص30

[2] المؤتمر الدولي حول بناء مستقبل قائم على السلام والعدل المنعقد في لونمبورغ في ألمانيا من 25الى 27جوان 2007 إعلان لونمبورغ بشأن السلام والعدل وثائق الأمم المتحدة بتاريخ 19جوان 2008 ص.

[3] .دعاس آسيا مقال مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي .مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية. مجلد 2 العدد3 ص4

مبادئ عدم الإفلات من العقاب والفرع الثاني نتطرق فيه إلى أبعاد مبدأ عدم الإفلات من العقاب وننتهي بفرع ثالث يتعلق بأسباب عدم تطبيق مبدأ عدم الافلات من العقاب.

**الفرع الأول: مبادئ عدم الإفلات من العقاب :**

إن النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية تبنى مبدأ عدم الإفلات من العقاب وهذا المبدأ يقوم على مجموعة من المبادئ التي من شأنها ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم ولضمان توقيع الجزاء عليهم نظير ارتكابهم للجرائم الدولية بغض النظر عن صفاتهم وان هذه المبادئ تتمثل فيما يلي :

**1 – رفع الحصانة وعدم الاعتداء بالصفة الرسمية :**

هذا المبدأ طبق على جميع الاشخاص دون تمييز فالمحكمة تتابع أي مسؤول مهما كانت رتبته العسكرية أو مكانته السياسية ولا تعفيه من العقاب وأنشأت المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة الأشخاص عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وهذا تماشيا مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي يلغي الحصانة مهما كان نوعها والغاية من وضع هذا المبدأ هو محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن صفتهم الرسمية مهما كان جنسهم أو مكان جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجرم[1]

**2–مبدأ مسؤولية القادة والحكام :**

إن المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تناولت مبدأ مسؤولية القادة والحكام اللذين ارتكبوا جرائم دولية تقع ضمن اختصاصها فإذا ما ارتكبت جرائم من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين وهذا حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القادة العسكري أو الشخصي سيطرته على هذه القوات ممارسة سلمية[2]

**3–عدم تقادم الجرائم الدولية :**

جاء في نص المادة 29 من نظام روما الأساسي : لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه أيا من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تتقادم نظرا لخطورتها وهذا تأكيدا من المجتمع الدولي حرصه

[1] علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2008.ص99

[2] خلف كريم ،ضرورة مراجعة الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية العدد4 .2008. ص202 .

على وضع حد لإفلات الجرائم الدولية من أعقاب إذ لا تتحقق إلا عن طريق المعاقبة والمتابعة لهم[1].

**4-مبدأ التكامل :**

إن الغاية التي وضع من أجلها المبدأ هو تحقيق العدالة الجنائية على مستوى أشمل بهدف تحقيق المساواة في العقاب، والمحاكمة بالنسبة للأشخاص لنفس الجرائم المحددة لنظام روما الأساسي1 ، وبالتالي فإن مبدأ التكامل لا يلغي القانون الوطني إنما يكمله بالإضافة إلى عدم اعتداد نظام روما الأساسي بمبدأ الحصانة على غرار القوانين الوطنية.

**5-مبدأ التعاون الدولي :**

إن التعاون الدولي مع المحكمة الغرض منه مساعدتها في جل مراحل الدعوى من التحقيق للوصول للأدلة، والشهود وحمايتهم ، كما يمكن للمحكمة طلب التعاون من الدول الأطراف في النظام عن طريق الاستعانة بالقنوات الدبلوماسية، أو الانتربول "المنظمة الدولية للشرطة"، أو المنظمات الإقليمية، أو أي طريقة تم الاتفاق عليها.

**الفرع الثاني: أبعاد مبدأ الإفلات من العقاب و آليات تنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب :**

على اعتبار إن الإفلات من العقاب يمس الضحايا من جهة، ومرتكبي الجرائم من جهة ثانية، وبالتالي فإن هذا المبدأ، وبصفة خاصة له تأثير على الأشخاص مهما كانت صفتهم سواء جناة أو ضحايا، وتتمثل أبعاده في :

**أولا : أبعاد مبدأ الإفلات من العقاب:**

**1-البعد الاجتماعي :**

إن الإفلات من العقاب كظاهرة اجتماعية ؛ فهو لا يملك حدود مكانية أو زمانية ؛ فيقوم بقيام الجريمة، وينتفي عند غيابها.

تشير الدراسات إلى أن الحالة السائدة هي الإفلات من العقاب ، في جميع أنحاء العالم ؛ فعدد كبير من الجرائم الجسيمة المرتكبة مرت من دون عقاب ، وأن القليل منها فقط كان

[1] المادة 29 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية

محل مساءلة، بل إن ممارسة الإعفاء من العقاب سواء في النزاعات الدولية، أو الداخلية البحتة كانت دائما الثمن السياسي لوضع حد لاستمرار العنف أو القمع [1].

ومن الحالات النادرة التي تم تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب نجده في محكمة نورمبورغ، وعلى الرغم من أن جل المجرمين الذين ارتكبوا جرائم خلال الحرب العالمية الثانية لم يتم مسألتهم ؛ إلا أن المساءلة قد طالت النازية حيث تم وضع الأسس القانونية، والسياسية لمنع تكرار ما حدث، وبالتالي تم تفكيك آليات الإفلات من العقاب.

**2-البعد السياسي:**

إن الإفلات من العقاب في الجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تجعل التعايش بين البشر مستحيلا، ويصبح الإفلات من العقاب عقبة حقيقية أمام التطور نحو الديمقراطية، ولا يمكن إقامة الديمقراطية

مع وجود الافلات من العقاب أن الحالة التي يسود فيها الإفلات من العقاب يتم فيها إخضاع المجتمع بأكمله للتضليل، والعزلة وعدم التواصل والخوف[2].

**3-البعد التاريخي والثقافي :**

يكمن في معرفة الحقيقة عن طريق الاستعانة بأحداث الماضي، والدوافع، والظروف التي تم ارتكاب هذه الجرائم؛ إذ أن اكتشاف الحقيقة يعد ضرورة وجب الوصول لها في كل الأحوال والظروف؛ فلا يمكن بناء دولة ما دون معرفة تاريخها أو إنكاره[3] .

**4-البعد الفلسفي :**

إن التاريخ قد ابرز أن الجرائم التي ارتكبت في سياق الصراع قد كانت نتاج انهيار في الضوابط الاجتماعية، وتكمن أهمية المساءلة في دعم الضوابط القانونية والاجتماعية؛ وتكمن أهمية المساءلة في دعم الضوابط القانونية والاجتماعية إذ تعد ذات طابع وقائي أي أنها ردعية في حين ان الإفلات من العقاب يدفع الى تبرير الجرائم ،

---

[1] بوبكر صبرينة ، مبدأ الإفلات من العقاب في القضاء الوطني والدولي ، رسالة ماجستير، كليرة الحقروق، جامعة الشريف 10 مساعديه سوق أهراس،الجزائر، 2011 ،ص 135

[2] Moucharafieh Claire,op,cit,para8.

[3] جوانيه لويس والحاجي غيسيه، مسألة إفالت مرتكبي انتهاكات حقوق اإلنسان من العقاب "تقرير أألولي"، وثائق أألمم 15 .31ص، 1993 جويلية 19 بتاريخ، E/CN.4/Sub.2/1993/6 الوثيقة رمز، المتحدة.

و تسبيب معانات للضحايا ا، وفي أغلب الأحيان يجعل الضحايا جاذبين للمجرمين مع تبرير الاعتداء عليهم.[1]

**ثانيا: آليات إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب:**

إن آليات تنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب نجدها تتعلق بالمجرم بحد ذاته، و التي تنشأ من مرحلة إلقاء القبض عليه إلى غاية محاكمته والنطق بالحكم، وتتمثل في الآليات الوطنية، وكذا الآليات الدولية، وكيفية عمل كل واحد منهما، وفي هذا الفرع سنعالج الآليات التنفيذية الوطنية، وكذا الدولية بخصوص مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

تعد الآليات الوطنية، والدولية من أهم الآليات التي يراد بها تنفيذ مبدأ عدم الافلات من العقاب، ولكلا منهما إيجابيات وسلبيات تميزه عن الأخر، وسيتم توضيح ذلك فيما يلي:

**1-الآليات الوطنية :**

لقد نص القانون الجنائي صراحة أنه في حال تم ارتكاب جرائم دولية؛ فإن جهة الاختصاص للنظر هي المحاكم الوطنية، وظهر جلي من خلال المبدأين التالين:

-لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كفئة عامة، في البلد التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص [2]

و إن كان القانون الدولي يعتبر أن الولاية الجنائية هي ولاية إقليمية ، هذا الأمر لم يمنع النظم القانونية الوطنية أن توسع نطاق تطبيق القانون لكي يشمل الجرائم التي وقعت خارج الولاية الإقليمية ؛ إذ يقوم القانون الدولي على 5 مبادئ للولاية القضائية الجنائية، وتتمثل في:

- المبدأ الإقليمي.
- مبدأ الجنسية الشخصية السلبية.
- مبدأ العينية.

[1] Bassiouni M,Cherif,"Searching for peace and archieving Justice: The need for accountability",op,cit,p2

[2] المبادئ المذكورة اعتمدت بقرار من الجمعية العامة لألمم المتحدة في 3 ديسمبر 1973 .

– المبدأ العالمي[1] .

. والغاية من أن يكون للقضاء الوطني أولوية على القضاء الدول تكمن في هذه المبررات :

–القانون المطبق في المحاكم الوطنية واضح، والمحاكمات فيها يعد أقل تعقيد بالاستناد إلى سوابق مألوفة، ومن السهل فيها تقديم الأدلة، والاستمتاع إلى الشهود.

– تضاؤل مشاكل التعبير اللغوي في المحاكمات الوطنية.

– قلة تكلفة الدعوى الجنائية والدفاع.

– العقوبة محددة بدقة.

–امتلاكه لجهات قضائية خاصة لما إمكانيات مادية، وموارد بشرية متخصصة يراد من خلالها تحقيق العدالة[2]

في حين وجب أن يتضمن الاختصاص الوطني كل ما من شأنه توفير محاكمة عادلة، وتحقيق العدالة كتوفير هياكل مادية، والموارد البشرية .ولكن في بعض الحالات نجد أن بعض الدول عجزت عن تحقيق مبدأ عدم الافلات من العقاب؛ إذ أن قضاءها الوطني لم يتمكن من التعامل مع حالات الجرائم الدولية ككوريا الشمالية "**جيم جونغ إيل**"، إثيوبيا "**منغيستو**"، أوغندا، اندونيسيا، أمريكا اللاتينية بعض من الدول فرنسا، و.م.أ[3] .

في المقابل نجد دولا أثبتت عدالتها، وفعاليتها في إنقاذ مبدأ عدم الافلات من العقاب، وهي تلك الدول التي تمت بعد عودة الحكم الديمقراطي في اليونان خلال فترة 70 ،والأرجنتين خلال 80 ورواندا خلال 90 إلى الوقت الحالي[4]

**2– الآليات الدولية :**

على اعتبار أن القضاء الوطني يعد مكمل للقضاء الدولي؛ فمن المؤكد أن أساس المتابعة الجزائية في بداية الأمر يخضع للقضاء الوطني في المحاكم الدولية؛ فبالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية تعد أهم آلية دولية لمجابهة المجرمين المرتكبين للجرائم

[1] لجنة القانون الدولي، تقرير عن دورة 63 ،وثائق ألمم المتحدة ، رمز الوثيقة 66/10 a/،2011 ،ص 16.

[2] حميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية "العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء 2 ،مركز المعلومات 19 والتأهيل لحقوق الإنسان تعز، ط1،اليمن، 2005 ،ص20

[3] -Beigbeder Yves, International justice against Impunity Progress and New Challenges , Leiden ,Netherlands:Martins Nijhoff Publishers,2005,op.cit.p15

[4] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مواضيع العدالة الانتقالية المحاكمات، المحاكمات المحلية، فقرة 2( ،2012/6/6 )21

الدولية بموجب المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في حالتين فقط:

1- عند انهيار القضاء الوطني.

2- عند رفض، أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق، والمحاكمة للأشخاص المشتبه بارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو بمعاقبة الذين أدينوا، والمعايير اللازمة لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منصوص عليها بالمواد 17و 18 من نظام روما الأساسي. والملاحظ هنا أن القضاء الجنائي الوطني له أولوية الفصل في القضايا عن المحكمة الجنائية الدولية.

في حين نجد مبدأ التكامل، و الذي يتطلب أن يعمل كلا من القضاء الوطني، والدولي معا خاصة في محاربة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القانون الدولي؛ فكلما كان هناك تعاون كلما كان توقيع الجزاء مع ضمان عدم الافلات من العقاب .

والمحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحالي تنظر في مجموعة من القضايا:

1-قضايا محالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والتي وقعت على أراضيها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ويتعلق الأمر بكل من : جمهورية كونغو الديمقراطية ، أوغندا، إفريقيا الوسطى .

2-القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن على اعتبار أنه يملك سلطة الاحالة والإرجاء في النظر في القضايا المعروضة عليه بموجب نص المواد 13-16 ،وتتمثل في : دارفور، ليبيا.

3-مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق من تلقاء نفسه بناءا على ما يصله من معلومات، وعلى حسب الصلاحيات الممنوحة له من قبل المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13-16 ،وتتمثل هذه الحالات في : كينيا، كوديفوار[1]

[1] بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية " مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دار 22 الشروق القاهرة، ط1 ،مصر، 2004 ،ص21

فبالإضافة للمحكمة الجنائية الدولية التي تعمل على إعمال مبدأ عدم الافلات من العقاب؛ فنجد محاكم جنائية مشتركة هي الأخرى تسعى لتطبيق ذاك المبدأ، وهذه المحاكم تتمثل في :

- المحكمة الخاصة الجنائية الدولية المختلطة في تيمور الشرقية : 25-11-1999.
- المحكمة الخاصة الجنائية الدولية المختلطة في سيراليون :14-08-2000.
- المحكمة الخاصة الجنائية الدولية المختلطة في كمبوديا :2003.
- المحكمة الخاصة الجنائية الدولية المختلطة في لبنان :2007 .
- وهذه المحاكم تنشأ بموجب إرادة مشتركة من قبل مجلس الأمن، والدول التي ترغب في إنشاء محكمة على أراضيها، وتعد هذه المحاكم مالكة لأسبقية النظر في القضايا عن المحاكم الوطنية الجزائية[1]

ومما سبق عرضه فإن الآليات الوطنية يقصد بها الحجة القضائية التي أولى لها القانون الجنائي الدولي الأولوية لمحاكمة المجرمين الذين انتهكوا الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، سواء وقت السلم، أو الحرب لكن مع التركيز على تلك الجرائم المرتكبة وقت الحرب.

أما الآليات الدولية؛ فيقصد بها مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي؛ فيتدخل فقط في الحالات التي يكون فيها عجز سواء في الآليات القانونية أو المؤسساتية، بمعنى أخر سد الثغرات التي يحتويها القضاء الوطني؛ فكلما كان هناك اتحاد بينهما كلما كان إنفاذ مبدأ عدم إفلات فعال.

**الفرع الثالث: أسباب عدم تطبيق مبدأ عدم الافلات من العقاب:**

لقد نصت العديد من التقارير التي لها عالقة بحماية حقوق الإنسان، وتعزيزها عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات، والتي يراد منها مكافحة الافلات من العقاب، وضمان عدم وجود عقبات عند تنفيذ العقاب، وحاولنا من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على أسباب عدم تطبيق مبدأ عدم الافلات من العقاب، وهذه الأسباب تتمثل فيما يلي:

**سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:**

[1] حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي"العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد "، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1 لبنان2010 ص 422،424.

ان نص المادة 16 كان فيه اختلافات حول طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية بمجلس الأمن كهيئة سياسية، ومدى إمكان منحه سلطة وقف التحقيقات ، أو المحاكمات التي تباشرها المحكمة [1].

إن المادة 16لم تكن مقترحة بهذا الشكل بل كان دور مجلس الأمن فتح تحقيق أو متابعة عندما تكون لها

علاقة بالحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فحسب، ولكن سيكون لازما

على المحكمة في هذه الحالات الحصول على إذن من مجلس الأمن لإجراء التحقيق أو المتابعة، ولقد صيغ ذلك الاقتراح بالشكل التالي:

"لا يمكن مباشرة أي متابعة بناءا على النظام الأساسي للنظر في نزاع او حالة لها علاقة بالسلم أو قطع السلم أو العدوان بناءا على الفصل السابع من الميثاق التي يقرر مجلس الأمن أنها تشكل تهديدا للسلم والتي بموجبها يقوم بممارسة مهامه بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا إذا قرر مجلس الأمن غير ذلك دون إذن مسبق من مجلس الأمن[2]

في حين أن المادة 16 تطرح مجموعة من الإشكالات، والمتمثلة في :

• إن مجلس الأمن يتمتع بسلطة طلب تأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة ،سواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة اختصاصاتها أو حتى إذا كانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق، وهنا تثور مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة

وضياع أأثار الجريمة، وفقدان الشهود، أو إحجامهم عن الإدلاء بشهاداتهم ، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات، وإذا كان القرار الصادر من مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة يمكن أن

[1] سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية 24 القاهرة، مصر، 2004 ،ص023

[2] محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، د.د.ن، د.ت، ص .499 -10-

يشل دور المحكمة في هذا الشأن فانه من باب أولى سوف يؤثر على دور السلطات الوطنية في الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة لذلك فإن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق ، والمحاكمة المخولة له وفقا للمادة 16

تحد أيضا من تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي، وهي سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد، وذلك أن الإدعاء بوجود قيود أو ضمانات مفترضة هو إدعاء يهدر كون المجلس ذاته هو الذي يقرر وجود هذه القيود وتحققها ويعين التزامه بها، وتعد هذه المادة من أهم المشاكل التي تؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]

كما تكمن خطورة هذه المادة في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، وتسمح بغض الطرف عن الجرائم الدولية متى يأمر مجلس الأمن بذلك باسم الأمن والسلام الدوليين، ويؤدي هذا إلى تقليص أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [2] .

-جهود الولايات المتحدة الأمريكية لتقليص من عمل المحكمة الجنائية الدولية :

عملت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عرقلة عمل نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا عن طريق تفسير نصوص نظام روما تفسيرا مغايرا، أو إصدار نصوص قانونية مخالفة لقواعد القانون الدولي، أو إبرام اتفاقيات ثنائية وفقا لما جاء به نص المادة 2/98.ومن أهم القرارات التي أصدرتها نجد :قرار رقم 1487"2003 ": ومفاده هو عدم إحالة مواطنيها على المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ تطلب بإعادة الرعية إلى أمريكا، ويطبق عليه القانون الأمريكي، وهذا القرار يعد مخالف لمبادئ نظام روما الأساسي الذي يعتد بمبدأ الحصانة .

قرار رقم 1422"2002 ": لقد وافق مجلس الأمن، وبالإجماع على إعفاء أمريكي لمدة 12 شهرا من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ فبإصداره لهذا القرار قد أعلنت نيتها في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة كلما قامت أمريكا بالتهديد عن طريق استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن، وعند طرح موضوع عمليات حفظ السلام [3].

[1] إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة الجزيرة، مصر، د.س، ص 172-173.

[2] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،ط1 ،لبنان، 2006 ،ص106.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط1 ،مصر، 2010 ،28 ص60 .

## المبحث الثاني:المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة كآلية لتجسيد عدم الافلات من العقاب:

لقد حسب العالم أن طي صفحة الحرب الباردة كفيل بان يقود العالم إلى حقبة ينعم فيها بالاستقرار والسلام وتنصرف فيها الجهود إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وجني ثمار التقدم العلمي والفني الهائل لكن الرأي العام العالمي صدم بأهوال فضائع لم يسبق لها مثيل أثناء بعض النزاعات المسلحة التي وقعت في العقد الأخير من القرن العشرين وكان لمتابعة العالم لبعض الفظائع والأهوال البشعة تأثير كبير في الاتجاه المتسارع نحو ضرورة محاكمة مجرمي الحرب ووجوب العمل على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة جنائية وهو الأمر الذي تحقق بالفعل في إقدام مجلس الأمن على إنشاء محكمة دولية جنائية لمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وأخرى لمجرمي الحرب في رواندا ومن هنا فان نتناول هذا المبحث في مطلبين فالأول يتعلق بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والثاني يتعلق بالمحاكم الجنائية المختلطة.

### المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة :

المقصود بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تلك المحاكم المنشأة لمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ،وينحصر نطاق اختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة وابرز مثال لهذا النوع من المحاكم الجنائية الدولية يوغسلافيا ورواندا

ولقد انشات هاتان المحكمتان على اثر الأحداث المروعة التي عرفها النزاع اليوغسلافي والرواندي والتي عجلت في تدخل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع وذلك للحد من الافلات من العقاب امام بشاعة الجرائم المرتكبة.

#### فرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

شهد إقليم يوغسلافيا العديد من الصراعات نتيجة تعدد القويمات التي تقطن الإقليم فقد بدأت الأزمة اليوغسلافية عندما استولى الصرب على شؤون الحكم وقاموا بعميلات تطهير عرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين والكروات وبذلك ارتكبت جرائم دولية خطيرة تمثلت في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة ونتيجة لكل ما حدث في يوغسلافيا السابقة من جرائم دولية اصدر مجلس الأمن عدة قرارات لوقف معارك وحظر الأسلحة والمعدات

العسكرية على المنطقة ،بالإضافة إلى إدانة ما يحدث من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ومن أهم هذه القرارات، القرار رقم 780 الصادر بتاريخ 1992/10/06 الذي يقضي بإنشاء لجنة غير متحيزة للخبراء تختص بجمع الأدلة لتلك الانتهاكات وتقديم دراسة كاملة عنها[1] واستنادا لتقرير لجنة الخبراء للتقصي في الجرائم الدولية ليوغسلافيا السابقة اصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 في 1993/02/22 مقررا ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 و بموجب القرار تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة ،والذي اعتمده المجلس في قراره رقم 827 الصادر في 1993/05/25 ومن ثم اكتسب المحكمة وجودها القانوني ومقرها في لاهاي بهولندا 1وفي 1993/10/15 تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام منصبه في 1994/08/15 وأطلق قضاة المحكمة عليها اسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .[2]

لما اقر النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا بما يعرف بالاختصاص الجنائي المشترك بالنص في مادته التاسعة على ان المحكمة الدولية للمحاكم الوطنية اختصاصا مشتركا في المقاضاة ، إلا أن للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى التي تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التنازل عن

اختصاصها في نظر الجرائم الدولية للمحكمة الدولية ، وقد منحت لها الأولوية خشية تواطؤ المحاكم الوطنية مع مرتكبي الجرائم الدولية [3]

كما يمكن للشخص الذي حوكم أمام محكمة وطنية أن تعاد محاكمته أمام المحكمة الدولية عن ذات الأحكام

التي حوكم عليها،وذلك في حالة عدم استقلالية أو حياد القضاء الوطني أو وصف المحاكم الوطنية الأفعال التي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني على أنها جنايات عادية تدخل في نطاق القانون الوطني ،وأخيرا في حالة ما إذا كانت المحاكمات تهدف إلى تفادي قيام

[1] ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الافلات من العقاب ص52

[2] خوجة عبد الرزاق ،ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي الانساني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2012 2013 ص21

[3] احمد بوغانم ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني ،دار الامل الجزائر 2013 ، ص 141

المسؤولية الجنائية للمتهم ،مما يدعو إلى القول بان الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية ذات حجية نسبية ، أما الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ذات حجية مطلقة إذ لا يجوز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجريمة أمام الحاكم الوطنية4 ومنذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا سنة 1993 حتى تاريخ 2013/03/08 أصدرت 161 مذكرة اتهام كما أصدرت أحكاما بالبراءة في حق 18 متهما وتوفي 16 متهما قبل المحاكمة[1]

وتعد محاكمة **تاديتش** أول محاكمة تجريها المحكمة ،حيث أصدرت حكمها في 1997/05/07 وكان أول حكم تصدره محكمة دولية بعد الأحكام التي صدرت عن محكمة نورمبرغ وطوكيو ثم توالت بعد ذلك المحاكمات.

وكانت محاكمة الرئيس الصربي السابق **سلوبون ميلوزفيتش** مهندس عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين

في البوسنة والهرسك أبرزها لتعلقها بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار المسئولين عما يرتكبونه من جرائم دولية وعدم احتجاجهم بالحصانات والامتيازات[2] .

ويجعل امتثال **ميليوزفيتش** يوم 2001/07/03 أمام المحكمة منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية ، مما يعكس انتصارا للعدالة الدولية الجنائية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة ، إلا أن دعوته الجنائية انقضت بوفاته في ابريل 2006 [3] .

وباعتقال الجنرال **ملاديش** المتهم الأخير على لائحة تضم 166 متهم وكذلك الجنرال **هاذزيتش** وتسليمهما للمحكمة لمحاكمتهما ، تكون صربيا قد اعتقلت المطلوبين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب ضد الإنسانية في يوغسلافيا سابقا [4] .

## الفرع الثاني :المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

شهدت رواندا أحداث عنف ومجازر بشعة نتيجة التعددية العرقية في المجتمع الواحد ودعم

[1] ولد يوسف مولود عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الافلات من العقاب ص59-61
[2] ولد يوسف مولود عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الافلات من العقاب ص61-62
[3] شبل بدر الدين محمد الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساية ص276
[4] ولد يوسف مولود ،مرجع سابق،ص68-70

سيطرة فئة على فئة أخرى ،فقامت قبائل الهوتو بمذابح ضد التوستي[1] راح ضحيتها حوالي 800.000 شخص ،واثر استفحال الحرب الأهلية التي راح ضحيتها عشرات الآلاف من المواطنين والمسئولين الحكوميين كرئيس الوزراء ولم ينج من الأحداث حتى قوات حفظ السلام وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى مساعدة المدنيين .

تحرك المجتمع الدولي سواء من خلال عقد اتفاقيات لوقف الإعمال العدائية أو من خلال اجتماع مجلس الأمن لدراسة القضية [2]

لهذه الاعتبارات استجاب مجلس الأمن وأنشأ على غرار لجنة خبراء يوغسلافيا سابقا لجنة خبراء في قراره رقم 953 الصادر في عام 1994 واسند إليها مهمة التقصي عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء اندلاع الحرب الأهلية في رواندا.[3]

وبعد أن ثبت للجنة قيام تلك الانتهاكات الخطيرة قدمت تقريرا مفصلا لمجلس الأمن عن الأوضاع في هذا البلد ،وبناء على هذا التقرير وطلب الحكومة الرواندية أصدر مجلس الأمن قراراه رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لرواندا 4شبيهة كثيرا بتلك المنشأة في يوغسلافيا واتخذت المحكمة من مدينة أورشا بتنزانيا مقرا لها وقد نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا على الاختصاص الجنائي المشترك بين المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية لرواندا مع إعطاء الأولوية للمحكمة الدولية في المحاكمة وحقها في ان تطلب من المحاكم الوطنية التخلي عن اختصاصها لمصلحتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى والاجراءات [4]

أما عن نشاط المحكمة فقد تم احتجاز 24 شخصا قبل نهاية عام 1997 ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا وبدا العمل في دائرتي محاكم الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 وتم إقرار 14 لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخصا من مجموع الأشخاص المحتجزين .

وقد صدر أو حكم عن المحكمة في 1998/09/02 متضمنا عقوبة السجن مدى الحياة ضد الرئيس السابق لبلدية تابا جون **بول اكاسيو** المتهم بارتكابه جرائم الإبادة وجرائم ضد

[1] تشكل قبائل الهوتو 84بالمئة من مجموع سكان روادنا ، بينما تشكل قبائل التوستي 15 بالمئة من مجموع السكان.
[2] ولد يوسف مولود تحولات العدالة الجنائية الدولية ودوروها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ص36
[3] بومدين محمد مرجع سابق ص173
[4] المادة 08 من النظام الاساسي لمحكمة رواندا .

الإنسانية ،ثم تلاه الحكم الصادر في 1998/09/04 متضمنا العقوبة ذاتها ضد الوزير الأول السابق **جون كامبندا** المتهم هو الآخر بارتكابه جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية .
كما وجهت المحكمة الجنائية الدولية لروندا الاتهام إلى مسئولين عن جرائم الإبادة المتركبة أثناء النزاع المسلح من بينهم القائد العسكري **باغوزورا** حيث مثل أمام المحكمة في 1997/01/23 باعتباره المخطط الفعلي لإبادة كما مثل أمام المحكمة المحافظ السابق لمنطقة **كيباي** هو **كاييشيما** ورجل الأعمال المتهم بالإبادة **روزيندانا** واحد من الشخصيات المعروفة في حزب الرئيس الرواندي المغتال **هابيريمان** المسئول عن تموين الميليشيات بالسلاح وهو **روتاغندا** [1]
كما اتهمت المحكمة مسئولي مؤسسة إعلامية بارتكاب جريمة التحريض على ارتكاب الإبادة وأصدرت حكما ضدي مسئول إعلامي بلجيكي من أصل ايطالي وهو جورج هنري حيث حكمت عليه بالسجن لمدة 12 سنة وهو الشخص الوحيد الذي لا يحمل الجنسية الرواندية والذي تمت إدانته من طرف المحكمة الجنائية لوراندا [2]
إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد أصدرت عدة أحكام بعقوبة السجن ولمدد متفاوتة وفي حق أشخاص من مستويات مختلفة من المسؤوليات الأساسية ،كما أنها شملت شخصا يحمل جنسية غير رواندية .
أما بخصوص الجنود المتهمين بالتورط بالمجازر التي شاهدتها رواندا فقد طلب وكيل المحكمة يوم 01 سبتمبر 1998 ان تتم محاكمتهم بطريقة جماعية بالإضافة إلى ذلك هناك لوائح تضم 38 شخصا متهما من المدنيين والعسكريين عن ارتكاب الإبادة الجماعية لرواندا[3]
كما بدأت المحاكم الوطنية الرواندية هي الأخرى بإصدار أحكام بخصوص مرتكبي الجرائم الدولية قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ،حيث بدأت في إصدار الأحكام منذ سنة 1996 ولم تحصر اختصاصها الزمني في سنة واحدة كما فعلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بل حاكمت الأشخاص المتورطين في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

[1] ناصري مريم مرجع سابق ص105
[2] باهية بوغربال مرجع سابق ص 119
[3] بشارة احمد موسى مرجع سابق ص260

التي تم ارتكابها في رواندا منذ أكتوبر 1990 ومع ذلك فقد أطلقت سراح عدة معتقلين لأسباب عديدة أهمها نقص السجون قد أطلقت حوالي 700 معتقل سنة 2000.

من كل ما سبق ذكره يمكن القول ان المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا سابقا ورواندا مشتا خطوة مهمة في طريق تكريس مبدأ محاكمة وعقاب مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إذ توصلتا إلى توجيه الاتهام إلى المسئولين عن جرائم المرتكب في النزاعين **اليوغسلافي والرواندي** وحاكمتا بعضهم لكن تبقى فعاليتهما محدودة بالنظر إلى العديد من الصعوبات التي واجهتها .

وقد وجهت للمحكمتين انتقادات عديدة منها ما يتعلق بأسلوب إنشائهما فقد انشئا بموجب قرار صادر عن هيئة سياسية (مجلس الأمن) وهو ما يضفي عليهما طابعا سياسيا أكثر من قانونيا خاصة وان المدعي العام والقضاة يتم اختيارهم من قبل مجلس الأمن وهو ما يجعل المحكمتين خاضعتين لأهواء الكبار في المجلس.

كما يؤخذ على المحكمتين عدم إمكانية إصدارهما أحكاما غيابية مما يؤدي الى إفلات المتهمين الهاربين من العقاب وبالتالي محدودية الدور الردعي لنظامي المحكمتين في الحد من مواصلة ارتكاب الجرائم أثناء النزاعين ، فضلا عن محدودية الاختصاص الزمني بالنسبة لمحكمة رواندا ، حيث لا يمتد هذه الأخيرة إلى الجرائم التي حدثت قبل إنشائها ،كما لا يشمل الجرائم المرتكبة على حدود الدول المجاورة لرواندا ، ضد المدنيين الفارين من العمليات القتالية من طرف غير مواطني رواندا .

وبخصوص ألأحكام الصادرة عن المحكمتين فكانت غير مرضية بالنظر إلى حجم الجرائم المرتكبة في الإقليمي اليوغسلافي والرواندي ، وخاصة وان نظام المحكمتين لا يتضمن عقوبة الإعدام.

كما انه لا يحق للدول ولا للضحايا رفع دعوى أمام هذه المحاكم لان ذلك حق مقتصر على المدعي العام وحده ، أضف إلى ذلك عجز هذه الأخيرة عن تامين الحماية الكافية للضحايا والشهود وعدم تكريسها لحق الضحايا في الحصول على التعويض.

**المطلب الثاني : المحاكم الجنائية المختلطة :**

تتولّى المحاكم الجنائية الدولية المختلطة بصورة رئيسية تطبيق القانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي [1]، وهي السبب الأساسي في إنشاء هذه المحاكم ، وبعض أحكام القانون المحلّي بالنسبة لأعمال يعاقب عليها القانون الوطني، ولا تعتبر جرائم بنظر القانون الدولي وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة دور الاجتهاد القضائي لأهم هذه المحاكم المختلطة، في تطوير القضاء الجنائي الدولي، وإسهاماتها في الحد من الإفلات من العقاب، خاصة الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية (أولا)، ( ثانيا) الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية، والمحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون (ثالثا)، و(رابعا) المحكمة الخاصة بلبنان.

**الفرع الأول : الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية :**

خضعت تيمور الشرقية للاستعمار البرتغالي في القرن 16 ،وكانت تعرف بتيمور البرتغالية حتى إنهاء الاستعمار ، ولكن في وقت لاحق من ذلك العام تم غزوها 10 البرتغالي للبلاد، في أواخر عام 1975 أعلنت تيمور الشرقية استقلالها [2]، في عام 1999 ،وبعد استفتاء تقرير المصير واحتلالها من قبل إندونيسيا وأعلنت أنها مقاطعة إندونيسية رقم 27برعاية الأمم المتحدة، تخلت اندونيسيا عن إقليم تيمور الشرقية [3]، لتصبح أحدث دولة ذات سيادة في القرن الواحد والعشرين يوم 20 ماي 2002 . تميز الحكم الأندونيسي في تيمور الشرقية بالعنف الشديد والقسوة، تشير التقديرات إلى مقتل ما بين 60 إلى 200 ألف من التيموريين الشرقيين، خلال فترة الاحتلال في تقرير إحصائي مفصل أعدته لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية، ووجود حوالي 102800 حالة وفاة ذات الصلة بالصراع في الفترة 1999/1974–4 ،أي ما يقرب من 18600قتيلاً و84200 حالة وفاة بسبب الجوع والمرض .خاضت المجموعة المسلحة في تيمور الشرقية المعرفة باسم (فالنتيل) حملة ضد القوات الإندونيسية من 1999/1975 ،حيث جرى تدريب بعض أعضائها في البرتغال على يد القوات البرتغالية الخاصة. وشكلت مذبحة (ديلي) نقطة تحول بالنسبة لقضية تيمور

[1] احمد بوغانم مرجع سابق ص63

[2] العبيدي خالد عكاب حسون دور مجلس الامن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية السنة 02،العدد 08 2010 ص 312

[3] جمال عبد الناصر مانع التنظيم الدولي النطرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة دار الفكر الجامعي الاسكندية 2007 ص204

الشرقية على الصعيد الدولي، حيث ظهرت حركة التضامن مع تيمور الشرقية في البرتغال واستراليا والولايات المتحدة

.بعد استقلال تيمور الشرقية وانسحاب القوات العسكرية الإندونيسية أنشأ مجلس الأمن بموجب التوصية رقم ) 1272)الصادرة في 25 أكتوبر 1999 ، إدارة مؤقتة لتيمور الشرقية أوكلت لها مهمة إعادة بناء، وأعمار تيمور 13 الشرقية، وإعادة هيكلة وتأسيس النظام القضائي، وبموجب قرار مجلس الأمن تم تأسيس جهات قضائية متخصصة أطلق عليها "الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية"، وتم ذلك في شهر مارس 2000.

وتتميز هذه الغرف باختصاص حصري لمحاكمة الجرائم الخطيرة المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة التعذيب، وتطبق هذه الغرف على هذه الجرائم القانون الجنائي التيموري.

والقانون الجنائي الدولي، حيث عملت هذه الغرف إلى غاية 2005 ،وللأسف فشلت الغرف الجنائية المتخصصة في ملاحقة المليشيات التي ارتكبت أبشع الجرائم وإفلاتهم من العقاب وعليه فالطابع المدول لهذه المحاكم يستدل عليه من القانون الواجب التطبيق، من تشكيلة القضاة ومن القانون الذي أنشأها وهو القانون الدولي، كما أن هذه الغرف الجنائية المتخصصة كانت النموذج الأول لما سمي فيما بعد بالمحاكم الجنائية الهجينة أو المحاكم الجنائية المدولة.

**الفرع الثاني الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية:**

أنشئت الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا لمحاكمة كبار قادة " الخمير الحمر" الذين يتحملون مسؤولية جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي، والتي ارتكبت خلال الفترة من أفريل 1975 إلى جانفي 1979 ،بموجب الاتفاق، فإن المحاكم الكمبودية هي التي تتولى إجراءات التحقيق فيها .وتسود حالة عدم الثقة في هذه المحكمة بسبب أن النظام القضائي الكمبودي مازال ضعيفًا وعرضت للضغوط السياسية ومقرها مدينة (بنومبنه) عاصمة كمبوديا، وبدأت أولى محاكمتها في فيفري

2009– [1]، ويتم تقاسم إدارة المحكمة من قبل المسئولين الكمبوديين والأمم المتحدة والمدعين العامين وقضاة التحقيق، وسوف يكون الحد الأقصى للعقوبة السجن مدى الحياة وعليه قامت الجمعية الوطنية الكمبودية بوضع قانون لإنشاء المحكمة على هذه الشروط . وأسفرت المفاوضات بين الطرفين في نيويورك إلى اتفاق يوم 17 مارس 2003 ،وافقت الحكومة الملكية لكمبوديا على أربع مطالب رئيسية للأمم المتحدة وبموجبها تعديل القانون الكمبودي لتبسيط إجراءات الاستئناف من أجل إدماج الحقوق المنصوصة للمتهم في المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتأكيد على أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تمنع الاحتجاج بالقانون الوطني للهروب من الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية فيما يتعلق بالعفو، فإن الاتفاق ينص على أن الحكومة الملكية لكمبوديا تتعهد باحترام هذه الالتزامات [2]

–**بداية محاكمة الخمير الحمر** :بتاريخ: 2011/06/27 بدأت في العاصمة الكمبودية (بنومبنه) محاكمة أربعة من أبرز رموز نظام الخمير الحمر، بتهم ارتكاب جرائم إبادة قبل ثلاثين عاما راح ضحيتها حوالي مليوني شخص، عندما كان النظام الحاكم يحاول تطبيق تصوره للشيوعية، ويمثل أمام قضاة المحكمة المشتركة بين

رئيس الوزراء وزير الخارجية (يانغساري)، وزوجته وزيرة الشؤون الاجتماعية (يانغتيريت ( وفي الجلسة الافتتاحية حاول محامي (يانغساري) إسقاط الدعوى الموجهة لموكله، إذ سبق أن أصدرت محكمة أقامها الفيتناميون الذين أطاحوا بنظام الخمير الحمر حكما بالإعدام عليه عام 1979 ،قبل أن يعفو عنه ملك كمبوديا آنذاك "ورودوم سيهانوك"

– 2 . محاكمة زعيم الخمير الحمر :مثل Eav Guek Kaing الملقب باسم DUCHأمام محكمة جرائم الحرب الدولية المدعومة من قبل الأمم 24المتحدة، ليكون بذلك أول كبار قيادي في حركة الخمير الحمر، وذلك لدوره فيما كان يعرف باسم حقول الموت25 وقضت المحكمة بداية بسجن المتهم 35 عاما ، لكن المحكمة خففت الحكم إلى 30 عاما باعتباره اعتقل بطريقة غير شرعية لمدة خمس سنوات، قبل تأسيس المحكمة الدولية الخاصة بجرائم

[1] قيدا نجيب حمد المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدوية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2006 ص29

[2] خوجة عبد الرزاق ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون تخصص القانون الدولي

الحرب في كمبوديا، لكنه تم إعادة النظر 26في هذه العقوبة من طرف المحكمة العليا للمحاكم الكمبودية بإدانته بعقوبة السجن مدى الحياة .

قرار الحكم، مشيرا إلى أن دور المتهم كرئيس لمعسكر (تويولسلينغ) المعروف أيضا باسم (21 )S–جاء باعترافه شخصيا، وبشهادة الشهود والأحزاب المدنية، وأن جميع الذين اعتقلوا في هذا المعسكر كان مصيرهم الإعدام تماشيا مع 28سياسة الحزب الشيوعي الكمبودي في تصفية الخصوم.

**الفرع الثالث المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون :**

أدى النزاع الذي وقع في سيراليون منذ سنة 1991 بالحكومة السيراليونية إلى طلب تدخل مجلس الأمن من أجل إنشاء محكمة دولية لمحاكمة، ومعاقبة المسئولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، والأعمال الوحشية المرتكبة خلال الحرب الأهلية ، ففي جانفي سنة 2000أبرمت اتفاقية دولية بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة لغرض إنشاء المحكمة الخاصة عن طريق قراره رقم 1315الصادر بتاريخ 14 أوت –2000 – [1]

. أسس مجلس الأمن المحكمة الخاصة لسيراليون وكلف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض من أجل إبرام اتفاق مع الحكومة السيراليونية من أجل إنشاء "محكمة خاصة مستقلة"، وكلفه بأن يقدم التوصيات المتوصل إليها من التفاوض [2]

.وفي أكتوبر سنة 2000 ،قدم الأمين العام تقريره المتضمن مشروع اتفاق مع الحكومة السيراليونية ونظام المحكمة المقترح، ونتيجة للتفاوض وبعد مبادلات عديدة للرسائل بين مجلس الأمن والأمين العام، تم الموافقة عليه بعد إتمام التدابير الدستورية في دولة سيراليون هذا الاتفاق المتضمن إنشاء محكمة خاصة في 16 جانفي 2002 ، وأصدرت المحكمة أولى لوائح وإتمام تصديق البرلمان على الاتفاقية، تم تأسيس المحكمة رسميا في جويلية 2002 الاتهام والاعتقال في مارس 2002 ،وتوصلت إلي اصدر أحكام بإدانة المسؤولين الكبار في القوات المسلحة الثورية الموحدة في 2007/07/19 لارتكابهم لجرائم ضد

[1] فاضل فولاذ نبذة عن المحاكم الدولية الخاصة في العالم ،الوسط السياسي العدد2411 الاثنين 13 افريل 2009 ص 16

[2] طارق شندب المحكمة الدولية الخاصة بلبنان الطبعة الاولى منشورات حلبي الحقوقية بيروت 2014 ص 185-186

-20-

الإنسانية. ويتعلق الأمر بكل من . )Brima Tamba Alex) (Brima و Bazzy (Santigie Borbor Kanu), (Kamaraعلى خلاف

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا، اللتين تم إنشاءهما عن طريق قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، فالمحكمة الخاصة لسيراليون هي هيئة قضائية تم إنشاءها عن طريق اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية، حيث وصفها الأمين العام بأنها محكمة تم إنشاءها عن طريق معاهدة ذات تركيبة وقضاء مختلطين هذا النوع من الإنشاء الإتفاقي يضفي بعض النتائج المتميزة سواء حول طبيعة أو تسيير عمل المحكمة من جهة أخرى وبخلاف المحاكم المدولة الأخرى .

تميزت المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون بأنها هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة، مستقلة عن النظام القضائي السيراليون. [1]

**اختصاصات المحكمة:**

تختص المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون بسلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الثقيلة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، وقانون سيراليون المرتكبة في الإقليم السيراليوني منذ 30 نوفمبر 1996 ،وحتى تاريخ يتم تحديده عن طريق اتفاق بين الأطراف، بمن فيهم أولئك القادة الذين هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون، بارتكابهم هذه الجرائم .ولكن لتحديد الاختصاص الزمني، لم يأخذ الأمين العام بتاريخ 23 مارس 1991 كتاريخ بداية الحرب الأهلية، بسبب أن هذا التاريخ بعيد جدا، ويسبب عمل مكثف للمحكمة، فأختار تاريخ 30 نوفمبر 1996 تاريخ التوقيع في (أبيجان) على الاتفاق الأول حول السلام بين الحكومة السيراليونية وثوار جبهة التحرير، كتاريخ يؤخذ فيه بعين الاعتبار الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة من طرف جميع الأطراف والمجموعات المسلحة في كامل الإقليم .

وللمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك ، ولها أيضا أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون، كما يجوز لها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها[2] .

[1] 1ياسر علي حمدان الجبوري المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي الطبعة الاولى المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت 2016ص26

[2] 2جمال عبد الناصر المانع مرجع سابق ص99

تطبق المحكمة الخاصة لسيراليون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوى القانونية أمام المحكمة الخاصة ، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، وطبقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بكامل هيئاتها تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو اعتماد قواعد إضافية إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة.

**2محاكمة رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور)**

بتاريخ 2012/04/26 أصدرت المحكمة الخاصة لسيراليون المدعومة من الأمم المتحدة حكما بإدانة رئيس ، بتهمة تقديم المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب منها قتل، واغتصاب وحكمت عليه المحكمة بعقوبة 50 سنة سجنا .ويمثل (تشارلز تايلور) أمام المحكمة في لاهاي منذ نحو خمس سنوات لاتهامه بمساندة المتمردين الذين قتلوا عشرات الآلاف أثناء الحرب بين عامي 1991 و2002 في سيراليون، وأدين تايلور بارتكاب أعمال إرهاب وقتل وجرائم ضد الإنسانية، واغتصاب واستعباد جنسي، ومعاملة قاسية، والتآمر، وتجنيد أطفال تحت سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة والجماعات، واستغلالهم بإشراكهم في الأعمال العدائية .وأكّدت (ناومي كامبل) أمام المحكمة الخاصة بسيراليون في لاهاي أنها تلقت أحجارا صغيرة من الماس من (الرئيس تشارلز تايلور) قدمها إليها بعد عشاء نظمه نيلسون مانديلا عام 1997 ،وتعد شهادتها إثبات على أن تشارلز تايلور كذب عندما أكد أنه لم يملك يوما الماس الخام .وكان يتم استخراج الماس من مناجم خاضعة لسيطرة المتمردين في سيراليون، وتستخدم عوائدها لتمويل الحرب، ومن ثم فإن هدايا الماس المقدمة من تايلور لأصدقائه يمكن أن تستخدم لتأكيد علاقته بما يطلق عليه الماس الدامي، حيث يباع الماس لشراء السلاح .ويعتبر حكم المحكمة الخاصة لسيراليون أول حكم يصدر عن القضاء الجنائي الدولي بحق رئيس دولة سابق منذ ذلك الذي صدر في 1946 عن[1] محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية بحق (كارل دونتز) القائد الأعلى للبحرية الألمانية الذي خلف أدولف هتلر في نهاية الحرب العالمية الثانية، وحكم عليه بالسجن عشر سنوات بتهمة ارتكاب جرائم حرب وما يلاحظ أن هذا النوع من المحاكم ذات الولاية المزدوجة أو المدولة قد

[1] ريتا فوزي عيد المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت 2016 ص26

بدأ يلقى إقبالاً كبيرا من طرف الجماعة الدولية لمواجهة مسألة الحصانات أمام القضاء الوطني أو أمام قضاء الدولة المتضررة كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان. [1]

**الفرع الرابع : المحكمة الخاصة بلبنان**

أنشئت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان بموجب القرار رقم (1757 )، الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في 30 ماي 2007 ،وكلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل إنشاء محكمة خاصة بلبنان .

**– الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان**

:إن الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المحكمة في وجودها وشرعيتها إنما هو مستمد من قرار دولي صادر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والحقيقة أن مجلس الأمن[2] يملك حق

وصلاحية انشاء المحاكم الجنائية الدولية إما استنادا إلى صريح أحكام الميثاق، وإما بطريقة ضمنية استنادا إلى مهمته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين .فضلاً عن ذلك، فإن مجلس الأمن عندما أصدر قراره رقم 1757 لسنة 2007 ،قد راعى ما أوجبه الميثاق على أساس أن المسألة التي هو بصددها تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حتى يتمكن بعد ذلك من الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق، ذلك أن تقرير أو تكييف ما يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين من عدمه هو من صلاحيات مجلس الأمن استنادا إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمهد للجوء إلى إجراءات الفصل السابع من الميثاق .

بتاريخ 13 ديسمبر 2005 تقدم رئيس الحكومة اللبناني الأسبق (فؤاد السنيورة) بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان)، يلتمس فيه إنشاء محكمة ذات طابع دولي ، وذلك من أجل محاكمة المسؤولين عن التفجيرات الواقعة بتاريخ 14 فيفري 2005 ببيروت الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق (رفيق الحريري) 57ضحية أخرى، فضلا عن التفجيرات المرتكبة في لبنان منذ 2004 ذات العلاقة بالتفجير الأول بعدما تم تحديد

[1] جمال عبد الناصر المانع ،مرجع سابق ص156

[2] سعد العجمي مجلس الامن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الورزاء الاسبق رفيق الحريري مجلة الحقوق العدد 2 جويلية 2010 ص111

طبيعة وامتداد المساعدة الدولية التي يحتاجها لبنان في هذا الصدد، وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وافق مجلس الأمن في 29 مارس 2006 على إنشاء المحكمة الدولية بموجب التوصية 2006/1664 ، وفيها أوكل المجلس كذلك الأمين العام بمهمة مباشرة مفاوضات مع الحكومة اللبنانية بشأن التوصل إلى اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي استناداً إلى المعايير الدولية في مجال القضاء الجنائي . [1]

وفي 15 نوفمبر 2006 قدم الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) إلى مجلس الأمن تقريره حول التشكيلة البشرية والهيكلية للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان وفي 21 نوفمبر 2006 أبدى مجلس الأمن موافقته على مسودة الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة ولبنان، ويعطي الضوء الأخضر بإنشاء المحكمة وبحلول تاريخ 24 نوفمبر 2006 وجه مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام رحب من خلالها باختتام المفاوضات مع الحكومة اللبنانية، وأعرب عن ارتياحه للاتفاق المرفق مع تقرير الأمين العام بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة، ودعا الأمين العام لاستكمال الإجراءات النهائية لإبرام الاتفاق مع الحكومة اللبنانية .وبتاريخ 06 فيفري2007 وقّعت كل من الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان، وبعد أربعة أشهر من حالة الانسداد داخل البرلمان اللبناني ، وجه رئيس الوزراء اللبناني بتاريخ 2007/05/14 ، رسالة إلى الأمين العام يطلعه فيها بأن جميع الإجراءات الوطنية للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان قد استنفذت، وأنه من غير الممكن انعقاد البرلمان بسبب رفض رئيس البرلمان ( نبيه بري) دعوته للانعقاد، والتمس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض طلبه المتعلق بإنشاء محكمة خاصة بلبنان في أقرب وقت ممكن على

المجلس وبتاريخ 30 ماي 2007 قررت المجموعة الدولية في إطار الفصل السابع من الميثاق تجاوز مجلس الأمن العقبات الدستورية اللبنانية من خلال إقراره القرار(641757 ) ، وذلك لغرض تنفيذ اتفاق إنشاء المحكمة ، وهذا بعد إقراره بوجود عقبات دستورية حقيقية في عملية إنشاء المحكمة مقررا فيه أن يبدأ سريان الوثيقة المرفقة بهذا القرار الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة

[1] سعد العجمي مجلس الامن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الورزاء الاسبق رفيق الحريري مجلة الحقوق العدد 2 جويلية 2010 ص111

بلبنان – اعتبارا من 10/06/2007 ،ذلك ما لم تقدم الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة إخطارا خطيا بموجب المادة 1/19 من الاتفاقية المرفقة يفيد بنفاذ الاتفاق قبل ذلك التاريخ. وبتاريخ 21 ديسمبر 2007 ،أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الخاصة بلبنان ، أما في ما يخص تمويل المحكمة فتتمتع المحكمة بتمويل مزدوج 51 %من التمويل في شكل مساهمات تتبرع بها الدول الراغبة في ذلك وتساهم الحكومة اللبنانية بـ 49 % من التمويل المتبقي [1] .

## -إشكالية تعريف الجريمة الإرهابية بمنظور النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان :

إن الجريمة الأساسية التي تنظر فيها المحكمة الخاصة بلبنان هي جريمة القتل، ووصفت في قرارات مجلس الأمن بأنها عمل إرهابي ، مع العلم أنّه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لجريمة الإرهاب، أو لعقوبة معينة للعمل الإرهابي، فجميع قرارات مجلس الأمن، المتعلّقة بمكافحة الإرهاب، تدعو الدول الأعضاء لتبنّي تشريعات داخلية تعتبر جرائم الإرهاب جرائم خطيرة وتصف لها العقوبات الملائمة، وليس هناك قرارات قضائية لمحاكم دولية نظرت سابقاً بجريمة الإرهاب يمكن أن تستند إليها المحكمة الخاصة بلبنان، بل هناك قرارات قضائية لمحاكم وطنية، في فرنسا والولايات المتحدة على وجه التحديد، لا تعتبر الإرهاب جريمة بموجب القانون الدولي، لذلك كان لا بد من اللجوء إلى القانون الجنائي اللبناني حصراً[2].

حيث بنص النظام الأساسي على أن المحكمة تطبق التدابير المتضمنة في القانون الجنائي اللبناني المتعلقة بتجريم ومعاقبة الأعمال الإرهابية، فضلا عن الجرائم والجنح التي ترتكب ضد الحياة، وتلك الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص والتجمعات غير المشروعة، وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح .فضلاً عن ذلك لم يكن بالإمكان إحالة عملية اغتيال الرئيس الحريري على المحكمة الجنائية الدولية، ليس لأن لبنان ليس عضواً فيها، فالمادة 12 من النظام الأساسي تعطي للمحكمة الجنائية الدولية الصلاحية، إذا قبلت الدولة غير العضو بصلاحية المحكمة.

[1] فاضل فولاذ نبذة عنال المحاكم الدولية الخاصة في العالم الوسط السياسي العدد 2411 الاثنين 13 افريل 2009 ص16

[2] ياسر علي حمدان الجبوري مرجع سابق ص170

إن الصعوبة في إحالة مسألة اغتيال الرئيس الحريري على المحكمة الجنائية الدولية تكمن في أن الجريمة التي سوف تنظر فيها، أي جريمة الإرهاب، لا وجود لها بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي .إن هذه المحكمة ستكون الآلية القضائية الأولى التي تحاكم مرتكبي الجرائم الإرهابية، وبالتالي ستصبح النموذج الأساسي لفرض العقوبات في المستقبل على مرتكبي هذه الجرائم في أماكن أخرى من العالم .

وعليه تختص المحكمة بمتابعة ومعاقبة الأشخاص المتهمون بالمسؤولية عن التفجير الواقع بتاريخ 14 فيفري 2005 الذي أفضى إلى وفاة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، ووفاة وإصابة أشخاص آخرين.و عمليات التفجيرات الواقعة في لبنان في الفترة بين 2004/10/01 و2005/12/12 ،أو تلك الواقعة في مرحلة لاحقة، على أن تحدد هذه العمليات بالتشاور بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية متى اعتقدت المحكمة أن لها صلة، طبقا لمبادئ العدالة الجنائية، وكانت بذات الطبيعة والخطورة التي إكتساها التفجير الواقع بتاريخ: 14 فيفري 2005 كما للمحكمة الخاصة بلبنان والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك، وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان ، غير أن النظام الأساسي للمحكمة أغفل الإشارة إلى الأحوال التي تكون فيها هذه المحكمة مختصة مع غيرها من المحاكم الأجنبية التابعة لدول أخرى غير لبنان، فقد جاء النظام الأساسي، وحتى قرار مجلس الأمن 2007/1757 خاليا من الإشارة إلى هذه المسألة، كما فعل عند إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، خصوصا في ظل اتهام بعض المسؤولين السوريين بالضلوع في جريمة اغتيال الحريري.

# الفصل الثاني

# المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لعدم الافلات من العقاب

## المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية :

شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية علامة بارزة ونقطة تحول في تاريخ القانون الإنساني الدولي والعدالة الجنائية الدولية، حيث ساهمت في رأب الصدع في العدالة الجنائية الدولية . فقد تعرض المجتمع البشري، عبر التاريخ، ولا زال، لكثير من الحروب والصراعات الضارية، التي ارتُكبت خلالها أبشع الانتهاكات التي تقشعر منها الأبدان ، واستباحت الكثير من شرائع سبحانه تعالى وقوانين البشر. فقد عانت الشعوب من أبشع ضروب القتل والإبادة، وأفظع صور التعذيب والدمار. كما هد القرن العشرون سلسلة متصلة من الانتهاكات الشرسة لحقوق الإنسان والمجافية للقانون الدولي، والتي تسخر من فكرة النظام العالمي. وهو ما دفع إلى بلورة ضمير عالمي جماعي لحماية المجتمع الدولي وحقوق الإنسان وترسيخ قواعد السلم والأمن الدوليين .

### المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية :

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية باعتماد النظام الأساسي لها بتاريخ 17 جويلية 1998 بمدينة روما وذلك تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة ، وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 وبذلك أصبحت هذه المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[1]

وتمارس المحكمة اختصاصها حسبما جاء في المواد من 13-15 من نظامها الأساسي إما بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي او بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما أن للمدعي العام ان يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[2]

وبهدف المعاقبة على الجرائم الدولية التي تم بالمخالفة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من غير أي تمييز أي كان نوعه ، فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وضع علاقة متوازنة بينه وبين النظم الوطنية ، فقد أثارت الأسبقية الممنوحة لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا قدرا كبيرا من الجدل حيث شعرت الدول بانتقاص سيادتها

[1] ولد يوسف مولود ، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الافلات من العقاب ص82

[2] زحل محمد امين العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والحاكم الوطنية ، دراسات قانونية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية العدد 3 افريل 2009 ص33

ولهذا ظهرت الحاجة الى نمط جديد للعلاقة من اجل الحفاظ على على سيادة الدول ، ومن ثم كان هناك تفكير في ان تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم المحلية بدلا من ان تكون لها الأسبقية عليها [1] (أولا) دون الإخلال بهدف قمع انتهاكات حقوق الإنسان واستهداف تحقيق العدالة (ثانيا)

وقد عبرت ديباجة النظام الأساسي عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة والآمال المعقودة عليها حيث قررت أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

## المطلب الثاني : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية :

يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم لوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة ، بهدف جعلها مقبولة لدى اكبر عدد من الدول ورغم هذه الأهمية التي يكتسبها مبدأ التكامل[2] إلا انه لم يجد تعريفا له ضمن نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3] وان كان قد أشار إليه في الديباجة والمادة الأولى منه حيث أوضحت الديباجة ان الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد ان تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطني في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة لوطنية متاحة، او كانت هذه إجراءات غير ذات جدوى وقد جاءت المادة الأولى متفقة مع ما ورد في الديباجة

### الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية للولايات القضائية الوطنية

محكمة الجنائية الدولية لم تأت لتكون بديلا عن الجهات القضائية الوطنية وإنما هي مكملة لها في ممارسة سلطة المتابعة والعقاب اتجاه المتهمين بارتكاب جرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها المادي

---

[1] سوليرا اوسكار ،الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي ، مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر 2002 ص 156-166

[2] شكري علي يوسف القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ص 159- 162لم تتبن الامم المتحدة هذا المبدأ قبل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الا في اتفاقتين دوليتن ،الاولى اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ،والثانية اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها-

[3] سراج عبد الفتاح محمد،مبدأ عدم التكامل في القضاء الجنائي الدولي ط1 دار النهضة العربية مصر 2001 ص02

وجدير بالذكر أن المتأمل في نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرى أن الضوابط، أو القيود الم روضة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها يكاد يفرغ هذا الاختصاص من مضمونه مما يحد من فعالية المحكمة في أداء دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية .ويرجع تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو السبق وقصر اختصاصها على أشد الجرائم خطورة، إلى هدفين-:

الأول: عدم التوسع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لهذ المحكمة، خاصة وأنها في البداية ألقت الكثير من الصعوبات عند إقرار نظامها الأساسي

الثاني: تحقيق التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الجنائي الوطني، على أساس جعل هذا الأخير صاحب الولاية الأصلية ، وقصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الجنائي الوطني، بسبب خروجها عن الولاية، أو لعدم تطابق الشروط والأحكام التيُ حددت بموجب نظام روما الأساسي.

والمقصود بالاختصاص التكميلي للمحكمة انعقاد الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها للقضاء الوطني أولا ،فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة او عدم القدرة عليها ، يصبح اختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين[1]

وبالتالي يهدف مبدأ التكامل إلى تشجيع وحث الدول على اتخاذ جميع التدابير القضائية المناسبة من اجل اقتياد المتورطين بارتكاب اخطر الجرائم الدولية أمام محاكمها الداخلية[2]

وباعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية وعندها تكون أحكامها حائزة لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى على ذات الجريمة أمام المحكمة.

ورغم ذلك ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر الجرائم الدولية اذ تبين لها ان الدولة اتي تنظر محاكمها في الدعوى المتعلقة بالجريمة الدولية غير راغبة او غير قادرة على الاضطلاع مهمة التحقيق أو المقاضاة.

---

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين -- دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية و تعزيز حقوق الاانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية ص 6-7

[2] النايف لؤي محمد حسين،العلاقة التكاملية بين المكحمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوية ،المجلد 27،العدد03،2011ص533

ومن ثم تبين ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يترك مبدأ التكامل مطلقا وإنما قيد بإبراز الحالات التي يمكن فيها للمحكمة ممارسة ولايتها ،وهي عدم رغبة الأنظمة الداخلية او عدم قدرتها في ممارسة اختصاصها ،وعلى كل حال يقع عبء إثبات عدم القدرة أو الرغبة بالتحقيق أو المحاكمة على المحكمة الجنائية الدولية ، لان ذلك يعد من صلاحيات أي جهاز قضائي[1]

ولتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية2:

1-جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها ، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه

في المادة الخامسة .[2]

2-حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3-لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه او إنها بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم شخص للعدالة.

وبذلك تحل المحكمة الجنائية الدولية محل الهيئات القضائية الوطنية في النظر إلى الدعوى في حالة ما إذا رأت أن هناك عناصر تقدر فيها صورية أو أهمية الإجراءات الداخلية المتخذة أو غياب دعوى ، وتعتمد المحكمة في تقدير عدم رغبة الدولة على طريقة تشكيل الهيئات القضائية الوطنية ، سير التحقيقات والمتابعات ، وكذا الوقت الذي تستغرقه الدعاوى القضائية ، كما يمكن للمحكمة النظر أيضا في مدى جدية الإجراءات المتخذة بالنظر لأي طبيعة القرارات الوطنية المتخذة والتي بينت على أساسها ألأحكام الصادرة [3].

---

[1] خلفان كريم الاطار القانوني والسياسي لمذكرة اعتقال الرئيس السوداني *عمر حسن البشير* الصادرة عن المكحمة الجنائية الدولية ،دراسات استراتيجية ، العدد07 مركز البصيرة جوان 2009ص25

[2] سوليرا اوسكار ، مرجع سابق ص 175

[3] بوغرارة رمضان ، القيود الواردة على اختصتص المكحمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006.ص140

وتشكل الحالات التي يتم بموجبها تحديد عدم الرغبة ، نوعا من الرقابة التي تمارسها المحكمة الجنائية الدولية على الهيئات القضائية الوطنية فيما تختص به طبقا للقانون الدولي من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية [1]

وفيما يخص عدم قدرة الدولة على النظر في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكم وتظهر المحكمة الجنائية الدولية من هذه الزاوية كهيئة تساعد الدول في ردع وقمع الجرائم الدولية الخطيرة، فهي لا تتدخل إلا في حالة الفراغ الذي ينجم عن عدم تمكن الدول من مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، مما يستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية بهدف تفادي الإفلات من العقاب [2]

.وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص احتياطي تكميلي يتدخل لتصحيح ما يمكن أن يشوب القضاء الداخلي من عدم قدرة أو رغبة في تطبيق قواعد العدالة الجنائية على النحو الصحيح .ومن ثم تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالسلطة التقديرية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية أو عدم الاعتراف بها، ولكن ينبغي عليها مراعاة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين، والذي جاء النص عليه في المادة 20 من نظامها الأساسي، والتي فرقت بين حالتين :

الأولى إذا كان الحكم السابق قد صدر عن المحكمة الجنائية الدولية، فلا يجوز في هذه الحالة إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام أي محكمة أخرى عن سلوك شّكل الأساس لجرائم كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانته بارتكابها أو برأته منها.

أما الحالة الثانية هي إذا كان الحكم السابق صدر عن محكمة أخرى (محكمة وطنية)، فإنه لا يجوز هنا أيضا إعادة محاكمة نفس الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك تحظره المواد 6 ،7 و8 من النظام الأساسي .ومع ذلك فقد أوردت المادة 20 فقرة 3 من النظام الأساسي، استثناءين على تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين،

[1] المرجع السابق بوغرارة رمضان ص141
[2] بوغرارة رمضان مرجع سابق ص119

وهما إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

إذا لم تجر الإجراءات في المحكمة الأخرى بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة ويعد هذان الاستثناءان ترديدا لما ورد بالمادة 17 فقرة 2 التي تعدد معايير اعتبار الدولة الغي راغبة

في الاضطلاع باختصاصها في التحقيق والملاحقة، وهي في الواقع معايير شخصية يصعب إثباتها .

ومن ناحية أخرى يجوز الدفع بحجية الأمر المقضي فيه أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الأحوال التي يجوز فيها الدفع بعدم قبول الدعوى بسبب حجية الأمر المقضي فيه أمام المحاكم الوطنية، فإذا ما تحققت الأسباب المشار إليها في المادة 17 ،يمكن أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58 ،وكذلك الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، وأيضا الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة .12

وبالتالي فالأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الوطنية لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ما دامت المحاكمات قد جرت بطريقة عادلة ومحايدة [1].

وخلاصة القول أن مبدأ التكامل لا يعني التقليل من دور المحكمة الجنائية الدولية باحتلالها المقام الثاني مقارنة بالاختصاص الوطني، لأن أهمية دور المحكمة تظهر بوضوح إذا ما ارتأت بأنه ثمة خلل أو تقصير من طرف الجهاز القضائي الوطني، فمبدأ التكامل يتطلب وجود كلا من نظامي القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي، بحيث يعملان معا كفرعين متكاملين لكبح الجرائم الدولية، فعندما يعجز الأول عن القيام بذلك يتدخل الآخر ويضمن عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب [2]

[1] ناصري مريم مرجع سابق ص 120
[2] عزوزي عبد الله مرجع سابق ص69

**الفرع الثاني : مدى فعالية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة :**

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أتى واضحا بالنسبة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني، إلا أن ذلك لم يمنع الكثير من الجدل الذي أثير حول أحقية المحكمة بنظر بعض الدعاوى، وذلك نظرا إلى عدم الوضوح الذي شاب العلاقة بينها وبين مجلس الأمن في كثير من الجوانب، وكذا التناقضات الكثيرة في مواقف مجلس الأمن تجاه العديد من القضايا والوقائع المتشابهة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فمثلا بينما أحيل النزاع في دارفور السودانية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع ، لم يحل المسؤولون عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سجن أبو غريب [1] بالعراق، ومنتهكو حقوق الإنسان في فلسطين مثلا إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن منطلقا من نفس الدوافع وبموجب نفس السلطات المذكورة [2].

ومن ثم فقد منح النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن الدولي سلطات تعلو إرادات الدول أحيانا [3] واختصاصات المحكمة أحيانا أخرى [4]، وهو ما يؤثر في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم على فعاليتها في ردع انتهاكات حقوق الإنسان. فسلطة الإحالة5 قد تحول المحكمة إلى أداة قضائية تابعة لمجلس الأمن الدولي، أما سلطة التعليق فتسمح لمجلس الأمن بتعطيل نشاط المحكمة أو حتى إلغاء دورها، فله أن

يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن والسلم الدوليين أو تهديدهما بالخطر.

إن منح مجلس الأمن سلطة التعليق يحمل خطورة تسييس عمل المحكمة بما يتعارض مع وظيفتها القضائية

التي من مقوماتها الحيادية والموضوعية، إذ أن مجلس الأمن جهاز سياسي تبنى مواقفه وقراراته على معطيات سياسية تعكس توجهات التصويت الذي تتحكم فيه المصالح، إضافة

[1] لتفصيل اكثر راجع خلفان كريم مرجع سابق ص 28-29

[2] النايف لؤي محمد حسين مرجع سابق ص536

[3] سلطة الاحالة حسب المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة

[4] شلاهبية منصور مرجع سابق ص 90-91

إلى أن ذلك يفتح الباب أمام تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة، وتتعاظم خطورة هذه السلطة الممنوحة إلى المجلس في عموميتها أي سريانها حتى في حالة الإحالات إلى المحكمة من قبل دولة قبلت اختصاص المحكمة، وكذا من قبل المدعي العام، مما يعني أن لمجلس الأمن أن يعلق نظر المحكمة لأي جريمة أحيلت إليها أيا كانت جهة الإحالة، وهو ما جعل البعض يعتبر مجلس الأمن جهاز يعلو المحكمة [1] .

ولم كان لمجلس الأمن أن يطلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، سواء أكانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت قد قطعت شوطا كبيرا في إجراءات التحقيق، فهذا يثير مشكلة التخوف من إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهاداتهم، وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات وإذا كان القرار الصادر عن مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة يمكن سير التحقيقات وإذا كان القرار الصادر عن مجلس الأمن بطلب إرجاء تحقيق او المحاكمة يمكن أن .يشل دور المحكمة في هذا الشأن، فإنه سيؤثر من باب أولى على دور السلطات الوطنية فيّ الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة، ولذلك فإن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة تحد أيضا من تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي، مما يجعلها من أهم المثالب التي تؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

وتكمن خطورة هذه السلطة في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، فهي تسمح بغض الطرف عن الجرائم الدولية متى يأمر مجلس الأمن بذلك باسم السلم والأمن الدوليين مم يؤدي إلى تقويضّ أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،

ألا وهي وضح حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب و إلى تبخيس المحكمة بتحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن وجعل العدالة رهن إرادة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال إيلاء هيئة سياسية سلطة التدخل في إدارة العدالة [3]

[1] شلاهبية منصور مرجع سابق ص 90-91

[2] لمخزومي محمد ص363

[3] فيدا نجيب حمد ص162

لقد أثارت التناقضات المذكورة آنفا والسلطات الممنوحة لمجلس الأمن تحفظات الكثير من الدول تجاه النظام الأساسي للمحكمة، ومدى جدواه في إرساء عدالة جنائية دولية يمكن أن تعم المجتمع الدولي بأكمله في ظل تلك المعايير المزدوجة[1]

وقد زاد من الاستياء السابق للدول، الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة مع عدد من الدول بغية تحصين رعاياها من أن تطالهم ملاحقات من قبل المحكمة الجنائية الدولية التي لاقت استجابة واسعة حتى من قبل بعض الدول العربية [2] بغية حماية العسكريين الأمريكيين حال ارتكابهم جرائم مروعة في الخارج في حق البشرية .كل ذلك يتم على الرغم من الإدعاء الدائم للولايات المتحدة الأمريكية بالتمسك بمظلة الشرعية القضائية الدولية، وعلى الرغم من إصرارها في ذات الوقت على أن التدخل الإنساني القسري لمجلس الأمن في مواجهة العديد من الدول ا مثل ليبيا والعراق والصومال وأفغانستان والسودان، لا ينطوي على خرق لسيادة هذه الدول ما إن كان استجابة لمتطلبات الشرعية الدولية، والمتطلبات القانونية لميثاق روما ولمبادئ القانون الدولي [3]

إضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى تحد من الدور الردعي للمحكمة الجنائية الدولية منها غياب الطابع العالمي والتلقائي لاختصاص المحكمة، ويعد هذا الجانب مهما ليس بالنسبة الى أداء وظائفها كاملة فقط، وانما بالنسبة إلى مصداقيتها قبل كل شيء [4] كما أن نشاط المحكمة معلق على تعاون الدول معها في مجال جمع الأدلة وسماع الشهود، وكذا ضرورة تعديل تشريعاتها الوطنية لتتلاءم مع هذا النظام ، فضلا عن ذلك فالغموض بشأن إلزامية التعاون الدولي يحد هو الآخر من فاعلية المحكمة في أداء دورها الردعي [5].

ورغم كل ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تعد خطوة كبرى نحو إرساء عدالة جنائية فعالة، وتطورا ملموسا نحو ردع انتهاكات حقوق الإنسان، فقد تلقت المحكمة منذ دخولها حيز التنفيذ عدة حالات جراء الممارسات غير القانونية والانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان عن طريق ارتكاب أبشع الجرائم الدولية فظاعة. إذ أن هناك قضايا محالة من قبل

[1] زحل محمد الامين ص 37

[2] من بينهما مصر،الاردن، الكويت ، المغرب، البحرين ، تونس

[3] لنايف لؤي محمد حسين ص536-537

[4] باهية بوغربال ص160

[5] كي تساهم دولة ما مثلا في تقديم رئيس دولة للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية يجب ان تكون قد اتخذت في تشريعاتها الداخلية مبدا عدم حصانة المجرمين مهما تعل درجاتهم،وباتبار هذا الامر سياديا فهو يتطلب تعديلا دستوريا .

الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وهي: أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى ومالي. كما قام مجلس الأمن بدوره بإحالة قضيتين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتتعلق الأولى بإقليم دارفور في السودان، وذلك وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1593 ،وتتعلق الحالة الثانية بليبيا، وتعدان دولتين غير طرف في نظام روما الأساسي. كما وافقت الغرفة التمهيدية الثانية بتاريخ 31 مارس 0201 بإمكانية المدعي العام للمحكمة وذلك بمبادرة منه، بإجراء تحقيق بالحالة المتعلقة بكينيا، والتي تعد دولة طرف في النظام الأساسي منذ سنة 2005 ،وبتاريخ 03 أكتوبر 2011 وافقت الغرفة التمهيدية الثالثة على إجراء المدعي العام للمحكمة وبمبادرة منه، تحقيقا بالحالة المتعلقة بإقليم كوت ديفوار [1]

وبتاريخ 14 مارس 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم في تاريخها، حيث قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بأن **توماس لوبانغا** مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب، وذلك لقيامه بقسر وتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة سنة واستخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية في الفترة من 01/09/2002 إلى 13/08/2003 ، وذلك في سياق نزاع داخلي مسلح وقع في مقاطعة ايتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بمشاركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو بقيادة "**توماس لوبانغا**"، والتي كانت تقاتل ضد الجيش الشعبي الكونغولي ومليشيات أخرى. وبتاريخ 10جويلية 2012 أصدرت المحكمة حكما قضى بالسجن 14 عاما على قائد الميليشيا الكونغولي السابق **توماس لوبانغا**، ولكنه استفاد من ظروف التخفيف بسبب تعاونه مع المحكمة طوال المحاكمة ولحسن سلوكه، وقال القاضي **أدريان فولفورد** أن مدة توقيفه الاحتياطي منذ عام 2006 سيتم احتسابها من العقوبة مما يعني أنه بقي له ثماني سنوات فقط.

## المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية :

عندما يتم إحالة القضية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، سواء عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف، يقوم المدعي العام بالمحكمة الجنائية

[1] فريحة محمد هشام دور القاضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدلية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص انو جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامهة محمد خيضر بسكرة 2014/2013 ص322 وما يليها

بمباشرة التحقيقات عند التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفق النظام الأساسي [1]

**المطلب الاول "إجراءات التحقيق والإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية**

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 جوان 1998 قد حدد ثلاثة أجهزة مختلفة تختص بإثارة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية[2] كما حدد اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة

**الفرع الأول مجال اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم الدولية.**

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة وهي: نوع الجريمة، مكان الجريمة وزمان ارتكابها وشخص مرتكبها، ونوضح ذلك كما يلي.

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية .

جـ- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان

**الفرع الثاني: الاعتداد بالأشخاص الطبيعيين في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.**

إن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد يعد من الأمور الأساسية لمنع وقوع الجرائم الدولية أو على الأقل لتفادي تفاقمها [2]

وفي حقيقة الحال أخذت المسؤولية الدولية الجنائية تحتل موقعها تدريجيا في نظرية المسؤولية الدولية بعدما اعتبر التنظيم الدولي المعاصر الفرد من أهم مواضيع القانون الدولي العام.

[1] محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط3، مطابع روز يوسف الجديدة القاهرة، ص. 167.

[2] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان-الأردن 2008 ص. 133.

فاهتم بمجموعة الحقوق والالتزامات التي يتحملها هذا الأخير، وعمل جاهدا على حمايتها، وذلك خلاف ما كان عليه الحال في القانون الدولي التقليدي الذي لا يهتم إلا بالدول ولا يعترف على الإطلاق بالفرد كموضوع للقانون الدولي الجنائي. [1]

فقد جاءت المادة 25 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2] لتؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية على ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [3] وعليه لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة النظر في مسؤولية الدول ، والمنظمات الدولية، مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، وبصفة خاصة الدولة والمنظمة، حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتها.

وتشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية العادي، ويقتصر الاختصاص بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشر عند ارتكاب الجرم ويمتد ليشمل رعايا الدول الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت، ورعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم المادة 05 من

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة طرف وتمتد المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط وإنما أيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكوسيلة لتفعيل دور المحكمة وأداء مهامها المناطة بها بموجب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة،

أشارت المادة 27 من النظام الأساسي إلى أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعا من موانع المسؤولية، ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة، وعليه فالحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطني لا تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة

[1] ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا، لمزيد من التوضيح أنظر: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص. 127.

[2] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 154.

اختصاصها قِبَل ذلك الشخص. وتضيف المادة 28من النظام الأساسي للمحكمة حكما آخرا، يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية، بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة .

وفي هذا الشأن نصت المادة 98 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استثناء هام يمنع المحكمة الجنائية الدولية الطلب من أية دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة، إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة، إلا بموافقة هذه الأخيرة، وكذلك الأمر إذا كان طلب المساعدة أو التقديم يشكل تخلفا عن موجبات الدولة الطرف النابعة عن القانون الدولي العام.

كما استثنت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة صراحة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم، وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية أقرت المبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية الرئيسية في العالم، وهو عدم جواز الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم إلى محاكم خاصة بهم.

إلا انه يظهر هناك ثغرة وتناقض بين ما نصت عليه المادة 26 وما جاء في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على تجريم تجنيد من هم دون سن 15 عاما، باعتبار ذلك جريمة حرب، وبذلك سيبقى الذين يجندون من هم بين سن (15 و 18) دون عقاب.

**الفرع الثالث: محدودية الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.**

يحدد الاختصاص هنا نطاق عمل المحكمة القانوني، من حيث المكان والزمان كما هو مبين ومحدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

**أولا: بسط الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف**

يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والدولية وهو سيادة الدولة على أراضيها، ويقف الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا الجرائم المذكورة في المادة 05 من النظام الأساسي

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص22

للمحكمة عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي، كاتفاقيات السلم أو المعاهدات المتعددة الأطراف.

وعلى العموم تحدد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي

1- إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فإنها تخضع تلقائيا إلى اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 منه.

2- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة.

3- إذا كانت دولة التسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في هذا النظام وقبلت باختصاص المحكمة، إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

4- إذا كنت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة احد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة

وتجدر الإشارة إلى أنه عند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة، وفقا للباب السابع من الميثاق، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في الفقرة 02 من المادة 12 وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف، أو على إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم والأمن

**ثانيا: اختصاص الزماني غير قابل للرجعية.** يقصد بالاختصاص الزماني التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة[1]، والظاهر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي [2].

حيث جاءت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة لتقر بأنه ليس للحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام والذي نظمته المادة 126 من النظام الأساسي بنصها على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 211.
[2]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 190.

يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحد [1] ، الأمر الذي تحقق في 11 أفريل 2002 ليدخل بذلك النظام الأساسي حيز النفاذ من الناحية القانونية في 01 جويلية 2002 [2] .

أما فيما يتعلق بالدول التي تنظم إلى النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ في: 01 جويلية 2002، فإن اختصاص المحكمة الجنائية سيطبق، بالنسبة إليها، فقط بعد انضمامها إلى النظام، ويكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداعها لوثائق الانضمام.

وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، مع أنها أوردت استثناء، يتمثل في إمكانية اختصاص المحكمة بنظر جرائم ارتكبها أفراد دولة ليست طرفا في النظام، إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة [3] .

فإذا ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي، إحدى الجرائم التي ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة، فلا يهم بعد ذلك وقت تحريك الشكوى، أو الوقت الذي يلقى فيه القبض على المتهم، فالنظام الأساسي للمحكمة أخذ بالاتجاه الذي يدعو إلى عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، وذلك حسب نص المادة 29 منه.

أما فيما يخص الجرائم المستمرة فقد اختلف الشراح في حكمها، فمنهم من رأى أنها تدخل في اختصاص المحكمة فيما إذا كانت قد ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، ولكنها استمرت بشكل أو بآخر بعد ذلك التاريخ، في حين ذهب اتجاه آخر إلى إمكانية ذلك من حيث المبدأ لكن التفسير الحرفي للنظام الأساسي لا يسمح بذلك .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجازت للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام، أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 08، والمتعلقة بجرائم الحرب، وذلك عند حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها [4]

---

[1] المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] ليندة معمري يشوي، المرجع السابق ، ص. 169.

[3] ليندة معمري يشوي، المرجع السابق، ص. 170.

[4] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 233

**المطلب الثاني: آليات إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية**

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بعد إحالة الدعوى أمامها بإحدى الآليات المنوه عنها في نظامها الأساسي وفقا للمادة 13 التي تنص على ما يلي:" للمحكمة أن تمارس اختصاصاها فيما بتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت.

جـ- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

ويفهم من هذه المادة، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد حدد ثلاثة أجهزة تختص بإثارة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية [1]، وهو ما نبينه فيما يلي:

**الفرع الأول: كفالة حق الدول الأطراف في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية**

المقصود بالدولة الطرف حسب المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، هي كل دولة طرف وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة وأصبحت المعاهدة نافذة عليها كأن تصادق على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، أما الدولة الغير حسب نفس المادة، فهي الدولة التي ليست طرا في المعاهدة.

وباعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يضمن لها، أولا الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر [2]، وأن تحيل إلى المدعي العام أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق فيها بغرض الوصول إلى نتيجة مؤداها توجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكاب الجرائم المحظورة بالمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة

---

[2] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 234.

الجنائية الدولية [1]، وهذه الإحالة يجب أن تكون قدر المستطاع مشفوعة بالبيانات والأدلة والمعلومات الكافية عن الموضوع والأشخاص والظروف المتعلقة بالحالة المطروحة [2].

ومثلما أُعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13 السالفة الذكر، منح أيضا للدول غير الأطراف وذلك بموجب الفقرة 03 من المادة 12 من النظام، حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم، متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي [3]، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة [4]. هذا الإعلان الصادر عن الدولة الغير، بقبول اختصاص المحكمة يعد استثناء لمبدأ نسبية المعاهدات، فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا لنظامها الأساسي بالرغم من أنها ليست طرفا فيه [5].

ومن بين القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف نجد:

التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 يونيو 2004، وذلك على ضوء الرسالة الموجهة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام، يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية [6].

تلقي مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر عام 2003 رسالة من الرئيس الأوغندي (موسيفيني) يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل (جيش الرب للمقاومة) إلى المحكمة الجنائية الدولية [7].

**لفرع الثاني : سلطة مجلس الامن في الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية:**

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 330.

[2] سناء عودة محمد عيد إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص. 61.

[3] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 235.

[4] المادة 12 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 59.

[6] عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 367.

[7] عمر محمود المخزومي،المرجع السابق، ص. 374.

أوكل ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945[1]،إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن، وانطلاقا من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض، أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة يهدد السلم والأمن الدوليين [2]، حتى ولو كانت جريمة العدوان[3].

فيجوز لمجلس الأمن أن يبادر باللجوء إلى المحكمة مباشرة، مستغنيا عن شرط قبول الدولة لاختصاص المحكمة [4].

وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل – وعلى الفور– قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن [5].

وعلى مجلس الأمن أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، إلا أنه هناك رأي آخر مفاده أنه متى أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا باسم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك يغل يد السلطات الوطنية من التصدي لتلك الحالة، وخاصة إذا ما ضمّن مجلس الأمن قراره الصادر بشأن تلك الحالة أحد البنود التي تتطلب من الدول الامتناع عن التدخل في الحالة المعروضة، أو إتيان تصرفات معينة بشأنها [6].

فمنح حق تحريك الدعوى لهيئة سياسية هي مجلس الأمن الدولي، أثار العديد من الانتقادات [7]، ذلك لأنه يمكن أن يؤدي إلى تسييس القضايا المعروضة على المحكمة وإخراجها من إطارها القانوني السليم [8]، في حين رأت لجنة القانون الدولي أثناء مناقشات وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن هذا ضروري لتمكين مجلس الأمن من استخدام

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 نقلا عن الموقع:

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 331.

[3] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 240.

[4] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص. 320.

براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق، ص. 136

[6] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 360.

[7] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 137.

[8] ليندة معمر شيوي، المرجع السابق، ص. 242.

المحكمة كبديل عن إنشاء محاكم متخصصة، وكرد فعل إزاء الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية [1].

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أعمل حقه في إحالة حالات إلى المحكمة، وكان ذلك متعلقا بالحالة في دارفور السودانية، فقد قرر مجلس الأمن في جلسته رقم 5158 والمنعقدة في 2005/03/31، إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002/07/01 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب القرار رقم 1593 [2].

لعل أبرز مثال يوضح ممارسة مجلس الأمن لصلاحية الإحالة المحولة له بموجب المادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي تبنيه للقرار رقم 1970 (2011) بالإجماع، القاضي بإحالة الوضع السائد في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ودعا القرار المدعي العام إلى تبليغ مجلس الأمن كل ستة أشهر عن الإجراءات المتخذة وفقا لهذا القرار.

في 27 جوان 2011 أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الأولى مذكرات اعتقال في حق معمر القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، على خلفية ارتكابهم جرائم القتل العمد، بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7(1)(أ) من النظام الأساسي، والاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7(1)(ح) من النظام الأساسي.

**الفرع الثالث: مبادرة المدعي العام بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.**

تضمنت المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى أن المدعي العام يكون له أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3]، على أساس المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم، سواء كانت تلك المعلومات شهادات شفهية أو معلومات خطية.

وبذلك فقد ضمن له ميثاق روما رخصة الإدعاء الدولي نيابة عن "الجماعة الدولية" في مفهومها القانوني الدقيق، وليس نيابة عن إحدى الدول.

---

[1] زياد عنياني، المرجع السابق، ص. 320.

[2] ليندة معمر شيوي ،المرجع السابق، ص. 242.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 332.

ويقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات الواردة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو من أجهزة الأمم المتحدة أو من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة كما يجوز له تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة [1].

وقد شكلت صلاحية المدعي العام بفتح التحقيق استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديه عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبمعزل عن طلب الدول، استقلالية واضحة، أخرجت المحكمة من إطار التبعية ليكون المستقبل الإنساني واعدا بمستقبل أفضل يحتاجه عالمنا المعاصر [2] .

تجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية ليست مطلقة وإنما مقيدة بشرطين:

عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بإذن من التمهيدية[3].

في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعد في هذه الحالة بمثابة غرفة الاتهام[4]

## المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

عندما تقوم الدائرة التمهيدية باعتماد التهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات، وتمر إجراءات المحاكمة عبر مرحلتين، المرحلة الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف، ويكون على الدول التزام عام بالتعاون فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات.

### الفرع الأول : المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية:

تتكون المحكمة من عدة شعب ومنها الشعبة الابتدائية التي تتكون من ستة قضاة، وتمارس وظائفها القضائية للمحكمة بواسطة دوائر،[5] ويقوم ثلاثة قضاة من الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية، ويتولى مهام الدائرة الابتدائية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض

---

[1] منذ إنشاء مكتب المدعي العام وحتى جوان 2004، كان المكتب قد تلقى 858 بلاغا من أفراد ومنظمات من 85 دولة، ولمزيد من التفاصيل انظر: براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 108، هامش 1.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 109.

[3] ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص. 237.

[4] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 194.

[5] 1بلهادي حميد اجراءات الدعوى العمومية امام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة بن عكنون 2010-2011 ص11

واحد من تلك الشعبة وفقا للنظام د .ج.م.أ. وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات[1]. وفي حالة ما إذا عينت الدائرة التمهيدية أحد القضاة، قاضيا مفردا فإنها تقوم بذلك على أساس معايير موضوعية مسبقة وليس على أساس معايير شخصية، وليس في النظام الأساسي ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة وضمان المحاكمة العادلة، ويعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية

**1 وظائف الدائرة الابتدائية و الإجراءات عند الاعتراف بالذنب أولا**

**-وظائف الدائرة الابتدائية:**

بعد إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بقرار من طرف الدائرة التمهيدية، يحتفظ المسجل بسجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية، والعمل على حماية المعلومات التي تمس الأمن القومي، كما يجوز للمدعي العام وللدفاع ولممثلي الدول عند اشتراكهم في الإجراءات وللضحايا أو لممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات الرجوع إلى السجل (القاعدة 130 و 131 من قواعد الإثبات وقواعد الإجراءات)، بعد ذلك تقوم الدائرة الابتدائية فور تشكيلها بعقد جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة، وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، وعليه التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات، ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء .أما بخصوص الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص، فيباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم في وقت لاحق بإذن من المحكمة، وقد أشارت القاعدة 58 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على انه عندما تتسلم الدائرة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقا للفقرة 02 أو 03 من المادة 19 من .ج.م.أ.ن د أو عندما تتصرف وفقا لإجراءات على النحو المنصوص عليه في الفقرة 01من المادة 19 ،فإن تبث في الإجراء الواجب إتباعه، ويجوز

[1] 2المادة 1 من النظام الاساسي.

لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة، ويجوز لها أن تعقد جلسة، ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له، وفي هذه الحال تنعقد المحكمة وتبث بشأن الطعن أو المسألة أولا.1 ويجب على الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود المادة 02/64 ،وعند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد أنشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات، وبعد المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية أن تبث بناء على طلب منها، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة . كما يجب على الدائرة الابتدائية أن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع، بحيث تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، الكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية، وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم ويمكن لها أن تمارس وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة 11 من المادة 61 الخاصة باعتماد التهم كما تأمر بحضور الشهود للإدلاء بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وتحصل لهذا الغرض على مساعدة الدول إذا اقتضى الأمر وفق .ج.م.أ.ن د 2

---

وتقوم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المتهم. والشهود والمجني عليهم، وتأمر بتقديم أدلة مخالفة للأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة .وتعقد المحاكمة كأصل عام في جلسات علنية، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عكس ذلك بسبب ظروف معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة 68 المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها عادلة.

ومبدأ علنية الجلسات من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن المحاكمة تجري في جلسة علنية، بحضور المدعي العام أو أحد أعضاء مكتبه من جهة والمتهمين من جهة أخر .أما بالنسبة للنظام د.ج.م.أ. ليوغسلافيا سابقا فقد نص على المحاكمة العادلة والعلنية فقرة 02مادة 27 وأن تتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره. وقد بين في هذا الصدد محامو الدفاع أن مبدأ علنية المحاكمة من المبادئ التي تعتبرها بعض الدساتير من الأمور التي لا يمكن المساس بها أبدا إلا لمقتضيات العدالة مثل المادة 182 1 من الدستور اليوغسلافي، المادة 57 من الدستور الهنغاري، المادة 39 من دستور كوستاريكا.

وفي دراسة أجراها الأستاذ محمود شريف بسيوني فإن هناك ما يقارب 39 دستور من دساتير[1] الدول تنص على هذا الحق .

.في الأخير نقول أن علانية المحاكمة تقتضي إجراء جلسة شفوية للادعاء والمرافعة في حضور الجمهور، بما في ذلك الصحافة، وفقا لموضوع القضية أو يجب أن تعلن المحاكمة عن موعد ومكان جلسات المرافعة للجمهور العام، وان توفر التسهيلات اللازمة، في الحدود المعقولة، بحضور الأفراد 2المعنيين من الجمهور تلك الجلسات، بخلاف بعض الاستثناءات التي تؤدي إلى إجراء المحاكمة في جلسة سرية بسبب طبيعة االجرم أو لحماية معلومات سرية . وتنص الفقرة 07/أ من المادة 64 على أنه " يجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة وتتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، [2] ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 التي تحدد الإجراءات عند الاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب ."وهو المبدأ الذي كرسته قواعد د.ج.م.أ.ن لرواندا، فخلال جلسة المثول الأول تنص المادة 19 من على أنه " تقوم الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية روادنا بالسماح بقراءة محضر الاتهام وتسهر على ضمان احترام حقوق المتهم، وتتأكد من أن

[1] بسيوني محمد الشريف المحكمة الجنائية الدولية الشروق القاهرة ،2004/ص 45-46

[2] المادة82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

المتهم فهم محتوى محضر الاتهام، وعرض على المتهم لمعرفة إمكانيته فيما يخص دفاعه وبعد ذلك تحدد الغرفة الابتدائية تاريخ [1]

المحاكمة ."أما .ج.م.أ.ن د ليوغسلافيا سابقا فقد نص على أن أي شخص اعتمدت لائحة موجهة ضده يحتجز تنفيذا لأمر اعتقال من المحكمة الدولية، ويبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه وينقل إلى المحكمة، ونص على أنه متى وجهت التهمة لأحد المتهمين تحدد دائرة المحاكمة موعدا للمحاكمة مع احترام حقوقه وقراءة عريضة التهم عليه بلغة يفهمها وتطلب منه الرد عليها (فقرة 03 من المادة 20).أما الفقرة ب من المادة 64 من .ج.م.أ.ن د فقد أجازت للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي[2]

ويجب التأكد من صحة الأدلة من طرف الدائرة الابتدائية سواء كانت هذه الأدلة تدين أو تبرئ المتهم الماثل أمامها للمحاكمة، ولتكريس ذلك يجب أن تستبعد المحكمة الأدلة المستمدة من التعذيب أو الإرغام، بما في ذلك الاعترافات المنتزعة من المتهمين .ويمنح النظام الأساسي للدائرة الابتدائية سلطة القيام بالفصل قبول الأدلة أو صلتها واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها، ويكون لدائرة المحكمة السلطة، حسب تقديرها المنصوص عليها في الفقرة 09 من المادة 64 جمع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها في أن تقي وتفصل الدائرة كذلك في المقبولية بناءا على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، وذلك في حال الاستناد [3] إلى الأسس المبينة في الفقرة 07 من المادة 69، التي تنص على عدم قبول الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة لانتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها دوليا . وقد نصت المادة 64 في فقرة الأخيرة على أنه "تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه، وهذا ما أكدته القاعدة 137 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات"،

[1] حمد حرفي محمود جرائم الحرب امام القضاء الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية القاهرة 2006 ص90
[2] بسيوني محمود الشريف المرجع السابق ص 281
[3] محمد عبد اللطيف حسين المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة 2004-298

يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات[1]
الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت أو الصورة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالكشف عن سجل الإجراءات السرية بأكمله أو عن جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه، كما يجوز لها أن تأذن لأشخاص غير المسجل بالتقاط صور فوتوغرافية للمحاكمة3 أو بتسجيلها على أشرطة فيديو أو أشرطة صوتية أو تسجيلها بأي وسيلة أخرى من وسائل التقاط الصوت أو الصورة.

**الإجراءات عند الاعتراف بالذنب :**

هذا النمط من الإجراءات مأخوذ عن النظام المعروف في قوانين البلاد الأنجلوسكسونية ويطلق عليه الإجراءات عند الاعتراف بالذنب .قلنا سابقا بأنه يجب على الدائرة الابتدائية أن تعطي للمتهم فرصة لكي يعترف بذنبه أو للدفع بأنه غير مذنب (فقرة 08 من المادة 64 ).ما يهمنا هو الحالة الأولى وهي الاعتراف بالذنب، هنا أوجب النظام الأساسي على الدائرة الابتدائية القيام بالبت في العناصر الآتية:

1- إذا كان الاعتراف بالذنب قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب[2].

2 – إذا كان الاعتراف بالذنب قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع وأن لا يكون قد أكره على الاعتراف بالذنب، لأنه من الحقوق الأساسية للمتهم هو عدم الإكراه على الشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب ويتفق هذا الحظر مع مبدأ افتراض البراءة إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي بها المتهم وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم .وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود .والأصل العام هو انه يحاكم الأشخاص الموجهة إليهم م مشتركة محاكمة جماعية ما لم تأمر المحكمة بناء على طلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع بإجراء محاكمات فردية إذا ارتأت ذلك ضروريا لتفادي

[1] 3لعمامرة لينده دور مجلس الامن الدولي في تنفيذ قواعد الدولي الانساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة ولود معمري تيزي وزو 2012 ص56
[2] لعمامرة لينده مرجع سابق ص25

إلحاق[1] ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم مشتركة أقر بالذنب، وقد يتابع قضائيا وفقا للمادة 02 إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها سابقا، اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة، أما إذا لم يعترف المتهم بالذنب تستمر إجراءات المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، ويمكن إحالة القضية إلى مجلس محاكمة آخر، وينطبق كذلك هذا الحكم متى لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها سابقا، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها أن تأمر مواصلة المحاكمة من جديد . وفي هذا الشأن نصت القاعدة 101 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا على أنه يمكن للغرف أن تأخذ بعين الاعتبار التخفيف من العقوبة لمساعدة المتهم في حالة ما إذا اعترف بالجريمة أو الذنب طوعيا وبمحض إرادته .و من التطبيقات العملية للاعتراف بالذنب ما جرى أثناء محاكمة "أرديموفيتش" لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية المكونة من القضاة "**جوردا، أوديو بنيتو**، رياض" في 31 ماي 1996 ،وفي الوقت ذاته أقر بتهمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لاشتراكه في الإعدام بإجراءات موجزة لما يقرب من 1200رجل من المدنيين المسلمين غير المسلحين في مزرعة بالقرب من "بيليتشا" الواقعة في بلدية "زفورنيك" في شرق البوسنة، عقب سقوط "سربرينيتشا" في أيدي قوات الصرب البوسنيين في جويلية 1995 وفي 29 نوفمبر 1997 أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة، حيث حكمت على "أرديموفيتش"[2] بالسجن لمدة عشرة سنوات، وفي 18 ديسمبر استأنف "أرديموفيتش" حكم الإدانة وطلب من دائرة الاستئناف مراجعة الحكم الصادر وذلك بوقف تنفيذه أو تخفيضه إلى حد كبير، وعقب تقديم مرافعات وجيزة من الطرفين، عقدت دائرة الاستئناف جلسة استماع في 26 ماي 1997 ،وأرجأت النطق بالحكم إلى سبتمبر 1997 ،ثم أبطلت دائرة الاستئناف الجواب الأولي للمتهم بالإقرار بالذنب لارتكابه جريمة ضد الإنسانية على أساس أن المتهم لم يبلغ بما يترتب على إقراره بالذنب، وأعيدت القضية إلى دائرة المحاكمة لكي تسمح للمتهم بالإقرار بالذنب من جديد، وقد أقر المتهم بالذنب أمام

[1] لعمامرة لينده مرجع سابق ص25

[2] شكري محمد عزيز القانن الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية الجزء الثالث بيروت 2006 ص63

دائرة المحاكمة لانتهاكه قوانين وأعراف الحرب وحكم عليه بالسجن لمدة خمسة سنوات في مارس 1998 على أن تخصم منها فترة الحجز التي قضاها لدى 1المحكمة .وقد نصت الفقرة 04 من المادة 65 من النظام الأساسي على أنه "إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة وبخاصة مصلحة المجني عليهم جاز لها ان تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، بسبب ما تقتضيه ضمان العدالة للمجني عليهم إذ ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام كرامتهم، و مشاركتهم في الإجراءات بالإضافة إلى حماية الشهود [1] .

## الفرع الثاني: ضمان المحاكمة العادلة

.نتطرق في هذا الفرع إلى ثلاث عناصر أساسية وهي قرينة البراءة، وحقوق المتهم، وحماية المجني عليهم والشهود ومشاركتهم في الإجراءات

. أولا: قرينة البراءة ونصت عليها المادة 66 من ن .ج.م.أ. د حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة:" الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق ،" فهذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة، ويظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس. لذلك ينبغي معاملة المتهم معاملة الإنسان الشريف وبعيد عن كل شبهة. إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانته وفقا للقانون في سياق محاكمة تتفق –على أقل تقدير – مع الحد الأدنى للشروط الأساسية المقررة للعدالة، ويجب إذ يظل افتراض البراءة قائما ما لم يصدر هذا الحكم، ونجد أن مبدأ افتراض البراءة الأصلية صار قاعدة شاملة أقرها إعلانات حقوق الإنسان، و الدساتير الداخلية لكل دول العالم .[2]

طرف الفقد الجنائي والقضاء. وكانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى إقرار ذلك، حيث عرفت هذا المبدأ وعملت به فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ادرؤوا الحدود بالشبهات" وقيل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" ادرءوا الحدود عن المسلمين بما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فادخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة." [3]

أما التشريعات الداخلية للدول فمنها من أقرها صراحة في الدستور، ومنها من أقرها ضمن قانون الإجراءات الجنائية. وفي الجزائر أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في الدستور

[1] فيدا نجيب حمد المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية منشورات حلب الحقوقية بيروت 2006 –ص 104-105

[2] لعمامرة ليندا مرجع سابق ص 88

[3] 1قرار مجلس الامن رقم 1593 الفقرة السادسة 2005

الجزائري لسنة 1996حيث نصت المادة45 ": **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته،** مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

أما على المستوى الدولي فبالإضافة إلى المادة 11و 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المشار إليها سابقا، أقرته كذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بمقتضى المادة14 وتتميز هذه المادة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأنها فرضت التزامات قانونية على الدول الأعضاء باحترام ما جاء فيها من قواعد . هذا بالإضافة إلى مختلف المواثيق الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .أما بالنسبة للمادة 66 من ن .ج.م.أ. د فقد نصت في فقرة الثانية على أنه:" يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، وهذا شرط له أبلغ الأثر على العدالة الجنائية فهو يعني أن عبء الإثبات يقع على الادعاء، و إذا توافرت أسباب معقولة للشك، فيجب أن ألا يدان المتهم". ورغم أن معيار الإثبات ليس منصوصا عليه بصراحة في المعايير الدولية الأخرى، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت:" يقع عبء إثبات التهمة على الادعاء ويفسر الشك لصالح المتهم سبب افتراض براءته"

ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك .وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 66 بقولها:" يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته. في الأخير نقول أن هذا المبدأ يقوم على العدالة ويؤدي إلى استقرار المجتمع وتأكيد مبدأ الشرعية [2] الجنائية بالإضافة إلى الضمانات الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي"

**.ثانيا: حقوق المتهم أثناء المحاكمة**

ونصت عليها المادة 67 يتضمن النظام الأساسي على مجموعة من الضمانات لحماية حقوق المتهم، ويختلف هذا الأخير عن المشتبه به، إذ أن المتهم هو الذي وجه إليه الاتهام رسميا، بينما المشتبه به هو الذي لم يوجه له الاتهام بعد، وسعى النظام الأساسي لأن تكون حماية المتهم فعالة لأن حقوق المتهم أثناء المحاكمة لا تعني الشيء الكثير في غياب احترام حقوقه كمشتبه به أثناء التحقيق، لذا كرس النظام الأساسي مادتين كحماية المشتبه به

[1] 2المادة 2/8 من النظام الاساسي
[2] 3لعمامرة لينذة مرجع سابق ص131

والمتهم وهي المادة55 تحت عنوان"حقوق الأشخاص أثناء التحقيق"، والمادة 67 تحت عنوان"حقوق المتهم ."نصت الفقرة 1من المادة67 على أن يحاكم المتهم محاكمة علنية، منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا على قدم المساواة ما لم يتم إجراءها في جلسات سرية لأسباب سبق ذكرها، ومن التطبيقات العملية لانتهاك الحق في النظر العلني للجلسات أو المحاكمة، حيث اعتبرت اللجنة المعينة بحقوق الإنسان أن المحكمات السرية التي تجرى في البيرو، وكولومبيا للمتهمين بارتكاب "جرائم متصلة بالإرهاب " وتهريب المخدرات تنتهك الحق في المحاكمة العادلة.[1] منها إجراء محاكمة أمام "قضاة مقنعين" في كولومبيا فهي مخالفة لمبادئ العهد الدولي ومنع الجمهور العام من حضور وقائع المحاكمات في القضايا السابق ذكرها في البيرو .ومفهوم العلنية لا يختلف عن مفهومه في التشريعات الوطنية الحديثة من حيث عدم اقتصارها على الخصوم، وإنما تمتد لشمل حضور الجمهور والمؤسسات الدولية، بما يمثله هذا الحضور من رقابة على عدالة الإجراءات وتبعا لذلك دعم الثقة في القضاء المحكمة. بالإضافة إلى أن سماع المتهم الحكم إلى تحقيق غاية آ بنفسه قد يكون أدى من العقاب على أوسع نطاق ممكنّ ويتفرع عن حق المتهم في عدالة المحاكمة ونزاهتها عددا من الضمانات والحقوق التي تشكل جوهر العدالة والنزاهة وهي كما أشارت إليها فقرات البند رقم 1 من المادة 67 أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وبسببها ومضمونا بلغة يفهمها تماما ويتكلمها[2] باعطاء الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه ورسم خطته الدفاعية بالتشاور بكل حرية مع محاميه الذي يختاره وذلك في جو من السرية من قبل المتهم احتراما لإرادته، اللهم إلا إذا رفض تعيين محام أو محامين لأي سبب كعدم اعترافه بالمحكمة مثلا كما حصل مع [3] سلوفان ميلوزفيتش" الرئيس السابق اليوغسلافي في محاكمته الحالية أمام المحكمة الجنائية الدولية للجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا، غذى من حقه أن يختار الدفاع عن نفسه بنفسه، وأن يرفض اختيار محام أو تعيين محام له من قبل المحكمة الجنائية الدولية حقه في أن يحاكم دون تأخير لا موجب ولا مبرر له، فالتراخي في المحاكمة،

[1] سفيان حمروش النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2003-ص121
[2] بدر شنوف المرجع السابق ص 105
[3] بدر شنوف النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة بن عكنون الجزائر 2010-2011 ص104

يتعارض مع عدالة المحاكمة ونزاهتها ويلزم هذا الحق المحكمة بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات، بدءا من المراحل السابقة للمحاكمة حتى جميع مراحل الاستئناف أو إلى صيرورة الحكم النهائي.[1]

حقه في الحضور أثناء المحاكمة وذلك لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية لحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت مصلحة ذلك دون أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم يكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها، ولا ينقص من حقه في الحضور أثناء المحاكمة إلا إذا كان يواصل تعطيل سير المحاكمة، إذ لا يجوز للدائرة الابتدائية إبعاده، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قائمة المحاكمة عن طريق استخدام تكنولوجي الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يتم التثبيت من عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة (المادة 63/2 من ن )د.ج.ح.أ.1

– حقه في استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يوفر له حضور واستجواب شهود النفس بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، كما يكون له الحق في إبداء أوجه 2الدفاع وتقديم أدلة أخرى.

– حقه بالاستعانة في مترجم شفوي كفء للقيام بما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف، إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها.

والحق في النظر المنصف للقضايا يشمل جميع الإجراءات والضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة المحدد في المعايير الدولية.

حقه في حرية الكلام والتعبير عن وجهة نظره سواء تعلقت بوقائع الدعوى أو بحكم القانون فيها، فلا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب، وعليه فلا يجوز أن نستخدم معه سبل الإكراه المادي أو المعنوي أو في الإجمال لا يجوز استخدام أي وسيلة أو مادة تؤثر على وعيه وحرية اختياره، فتجعله يقول ما لا يمكن أن يقوله لو تستخدم معه تلك

[1] المادة 13 من مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الوسيلة أو المادة، كما له الحق في التزام الصمت دون أن يؤثر ذلك في تقرير الذنب أو البراءة. [1]

– وحق المتهم في أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه، وأن لا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو من الحقوق التي أقرها البند الثاني من المادة67 للمتهم، أيضا أوجب على المدعي العام أن يطلع أو يعلم الدفاع في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته و التي يعتقد أن تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو التحقيق من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء، وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر

**ثالثا: حماية المجني عليه و الشهود واشتراكهم في الإجراءات**

**أ حماية المجني عليهم والشهود** : لتدعيم مبدأ عدالة المحاكمة الجنائية ونزاهتها جاءت المادة68 من النظام الأساسي د .ج.م.ل لتنص على وجوب حماية المجني عليهم والشهود و اشتراكهم في الإجراءات أو بالأحرى إن نظام روما يعتبر بأن مصلحة العدالة ومصلحة الضحايا هما متكاملتين، ويشير في ديباجته:" أن ملايين الأطفال و النساء و الرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي –وحتى في الماضي – ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة ."لذلك ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام كرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابه، فيجب على المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم و الشهود، وسلامتهم البدنية و النفسية وكرامتهم مع مراعاة خصوصيتهم بما فيها السن، نوع الجنس، و الصحة خاصة إذا كانت الجريمة تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويلزم على المدعي اتخاذ هذه التدابير كذلك أثناء التحقيق على نحو لا يتعارض مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[2]

وقد نصت القاعدة87 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على تدابير حماية الضحايا و الشهود أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى شاهد وتسعى الدائرة الابتدائية كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من

[1] 2بدر شنوف المرجع السابق ص 58

[2] 1الفقرة 1 من المادة 98 من القانون الاساسي

أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير، وإذا قامت الدائرة الابتدائية باتخاذ تدابير الحماية من تلقاء نفسها، تقوم بتبليغ المدعي العام لذلك و الدفاع وأي شاهد أو ضحية قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ [1] ممثله القانوني إن وجد، وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها . ويجوز للمحكمة طبقا للفقرة 2 من المادة 68 أن تقوم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية، وبوسائل أخرى من أجل حماية المجني عليهم و الشهود، وتنفد هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، و لاسيما أراء المجني عليه و الشاهد كأن تكون الجلسة سرية لتقرير إذا كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو [2]للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها:

أن يمحي اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى الشاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة الابتدائي .ة أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي شخص آخر مشترك في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث .أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحرير الصورة أو الصوت واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر كما يمكن استخدام اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي 1شخص آخر معرض للخطر بسبب الشهادة .كما يجوز لدائرة المحكمة أن تتخذ تدابير خاصة أو من نوع خاص كما هو منصوص عليه في القاعدة 88 من قواعد الإجراءات وقواعد[3].

الإثبات من أجل حماية الضحايا والشهود ومنها أن تقوم دائرة المحاكمة بناءا على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحايا أو من تلقاء نفسها، باتخاذ تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة أو شهادة طفل مسن عملا بالفقرة

[1] المادة 1/126 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية

[2] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات دار النهضة العربية القاهرة 1983 ص132

[3] 1المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

01 و 02 من المادة 68 وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء [1]

## ب) المشاركة في الإجراءات

لا تعامل المحكمة الجنائية الدولية المجني عليهم باعتبارهم مواد سلبية للحماية أو أدوات للملاحقة القضائية للجناة، فالنظام الأساسي يعترف بالإسهام الذي يمكن للمجني عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة وأهمية تلك العملية للمجني عليهم .وعليه فالفقرة 03 من المادة 68 تلزم المحكمة بالسماح بعرض آراء وشواغل المجني عليهم والنظر فيها خلال مراحل المحاكمة على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا . وتعد هذه المادة ذات أهمية بالغة، لأنه ولأول مرة بالنسبة لإجراءات جزائية دولية يسمح للضحايا المشاركة في تلك الإجراءات، وهو ما يعني تقدما كبيرا في مجال الإجراءات الجنائية الدولية.

قوم الضحايا من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة ويقدم نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، الذين يحق لهم الرد على الطلب خلال مهلة تحددها الدائرة الابتدائية، كما يجوز للدائرة أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه أو أن المعايير المحددة في الفقرة 03 من المادة 68 لم تستوف، ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يقدم طلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات .كما يحق للمثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة، ويشمل هذا الاشتراك في الجلسات ما لم ترى الدائرة المعنية، بسبب الملابسات، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات، ويسمح للمدعي العام والدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للمثل القانوني للضحايا، (القاعدة 91).

[1] طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسناوي ،لمحكمة الجنائية الدولية عمان ،الاردن 2009-ص215

# خاتمة

**الخاتمة**

إن إبراز مدى قدرة القانون الدولي في تحقيق العدالة الجنائية يكون عن طريق تطبيق لمبدأ عدم الافلات من العقاب؛ فكلما كان هناك تكريس، وتنفيذ له كلما قلة الانتهاكات الجسيمة، والجرائم الدولية التي كانت ولازالت تحصد العديد من الضحايا، ومن خلال ما تم عرضه بغية البحث، ومعالجة الإشكالية؛ فقد تم الوصول إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات تتمثل في الأتي :

**أولا: النتائج**

1- عملت المحاكم الدولية سواء المؤقتة، أو الدائمة، أو المختلطة على ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب بالرغم من جهود المجتمع الدولي لضمان عدم الافلات من العقاب؛ إلا أنها دائما تقع في عوائق سواء موضوعية، أو ذاتية تحول دون تطبيقها له

2- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يلغي اختصاص القضاء الوطني إنما يعد مكمل له.

3- إن أبعاد، ومبادئ عدم الافلات من العقاب تعد اثر من أثار قيام المسؤولية الجنائية، وهي توقع على كل الأشخاص مهما كان زمن ارتكاب الجريمة أو مكانه ومن دون تميز.

**ثانيا: التوصيات**

1- وجوب تضمين المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مادة، أو فقرة تتضمن تحديد مدة إرجاء فصل عمل المحكمة بمدة محددة، وتكون غير قابلة للتجديد .

2-إلزامية تضمين نصوص المحاكم بمواد قانونية تفيد بوجوب تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عنها .

3-عدم إصدار نصوص قانونية تتعارض مع مبادئ، و أ بعاد المحاكم الجنائية ، وعلى وجه الخصوص المحكمة الدائمة ، والمحاكم المختلطة.

4-تشجيع الدول للانضمام للمحاكم الجنائية الدولية بغرض ضمان تنفيذ مبدأ عدم الافلات من العقاب .

# قائمة المصادر و المراجع

**المراجع باللغة العربية**


1. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة الجزيرة، مصر، د.س
2. احمد بوغانم ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانساني ،دار الامل الجزائر 2013
3. إعلان لونمبورغ بشأن السلام والعدل وثائق الأمم المتحدة بتاريخ 19جوان 2008 ص.
4. بدر شنوف النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة بن عكنون الجزائر 2011-2010
5. بسيوني محمد الشريف المحكمة الجنائية الدولية الشروق القاهرة ،2004/
6. بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية " مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دار 22 الشروق القاهرة، ط1 ،مصر، 2004
7. بلهادي حميد اجراءات الدعوى العمومية امام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة بن عكنون 2010-2011
8. بوبكر صبرينة ، مبدأ الإفلات من العقاب في القضاء الوطني والدولي ، رسالة ماجستير، كليرة الحقروق، جامعة الشريف 10 مساعديه سوق أهراس،الجزائر، 2011
9. بوغرارة رمضان ، القيود الواردة على اختصتص المكحمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006
10. تشكل قبائل الهوتو 84بالمئة من مجموع سكان روادنا ، بينما تشكل قبائل التوستي 15 بالمئة من مجموع السكان.
11. جمال عبد الناصر مانع التنظيم الدولي النطرية العامة والمنظمات العالمية والاقلقيمية المتخصصة دار الفكر الجامعي الاسكندية 2007

12. جوانيه لويس والحاجي غيسيه، مسألة إفالت مرتكبي انتهاكات حقوق اإلنسان من العقاب "تقرير أألولي"، وثائق أألمم 15 .31ص، 1993 جويلية 19 بتاريخ، E/CN.4/Sub.2/1993/6 الوثيقة رمز، المتحدة.

13. حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي"العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد "، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1 لبنان2010 ص ،.422،424

14. حمد حرفي محمود جرائم الحرب امام القضاء الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية القاهرة 2006

15. حميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية "العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء 2 ،مركز المعلومات 19 والتأهيل لحقوق الإنسان تعز، ط1،اليمن، 2005

16. خلف كريم ،ضرورة مراجعة الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية العدد4 .2008. ص202 .

17. خلفان كريم الاطار القانوني والسياسي لمذكرة اعتقال الربيس السوداني *عمر حسن البشير* الصادرة عن المكحمة الجنائية الدولية ،دراسات استراتيجية ، العدد07 مركز البصيرة جوان 2009

18. خوجة عبد الرزاق ،ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدوليةّ ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي الانساني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2012 2013

19. خوجة عبد الرزاق ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة ماجستير القانون تخصص القانون الدولي

20. دعاس آسيا مقال مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي .مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية.

21. ريتا فوزي عيد المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت 2016

22. زحل محمد امين العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والحاكم الوطنية ، دراسات قانونية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية العدد 3 افريل 2009 ص33

23. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009

24. سراج عبد الفتاح محمد،مبدأ عدم التكامل في القضاء الجنائي الدولي ط1 دار النهضة العربية مصر 2001

25. سعد العجمي مجلس الامن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الورزاء الاسبق رفيق الحريري مجلة الحقوق العدد 2 جويلية 2010

26. سعد العجمي مجلس الامن والمحكمة الخاصة بجريمة اغتيال رئيس الورزاء الاسبق رفيق الحريري مجلة الحقوق العدد 2 جويلية 2010

27. سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية 24 القاهرة، مصر، 2004

28. سفيان حمروش النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2003

29. سناء عودة محمد عيد إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011

30. سوليرا اوسكار ،الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي ، مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر 2002

31. شبل بدر الدين محمد الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساية

32. شكري علي يوسف القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ص 159-162لم تتبن الامم المتحدة هذا المبدأ قبل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الا في اتفاقتين دوليتن ،الاولى اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ،والثانية اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها-

33. شكري محمد عزيز القانن الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية الجزء الثالث بيروت 2006

34. طارق شندب المحكمة الدولية الخاصة بلبنان الطبعة الاولى منشورات حلبي الحقوقية بيروت 2014

35. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين -- دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية و تعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية

36. عبد الله عزوزي : مبدأ عبد الإفلات من االعقاب في القانون الدولي الجنائي مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر –بسكرة–الجزائر 2013

37. العبيدي خالد عكاب حسون دور مجلس الامن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية السنة 02،العدد 08 2010

38. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط1 ،مصر، 2010 ،28

39. علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2008.

40. عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

41. فاضل فولاذ نبذة عن المحاكم الدولية الخاصة في العالم ،الوسط السياسي العدد2411 الاثنين 13 افريل 2009

42. فاضل فولاذ نبذة عنال المحاكم الدولية الخاصة في العالم الوسط السياسي العدد 2411 الاثنين 13 افريل 2009

43. فريحة محمد هشام دور القاضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدلية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص انو جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامهة محمد خيضر بسكرة 2014/2013 ص322 وما يليها

44. في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا، لمزيد من التوضيح أنظر: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008

45. قيدا نجيب حمد المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدوية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2006

46. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،ط1 ،لبنان، 2006

47. لجنة القانون الدولي، تقرير عن دورة 63 ،وثائق ألمم المتحدة ، رمز الوثيقة 66/10 a/، 2011

48. لعمامرة ليندة دور مجلس الامن الدولي في تنفيذ قواعد الدولي الانساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة ولود معمري تيزي وزو 2012

49. ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان–الأردن 2008

50. المبادئ المذكورة اعتمدت بقرار من الجمعية العامة لألمم المتحدة في 3 ديسمبر 1973 .

51. محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط3، مطابع روز يوسف الجديدة القاهرة.

52. محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، د.د.ن، د.ت

53. محمد عبد اللطيف حسين المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة 2004–298

54. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مواضيع العدالة الانتقالية المحاكمات، المحاكمات المحلية، فقرة 2( ،2012/6/6 )21

55. منذ إنشاء مكتب المدعي العام وحتى جوان 2004، كان المكتب قد تلقى 858 بلاغا من أفراد ومنظمات من 85 دولة، ولمزيد من التفاصيل انظر: براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 108، هامش 1.

56. المؤتمر الدولي حول بناء مستقبل قائم على السلام والعدل المنعقد في لونمبورغ في ألمانيا من 25الى 27جوان 2007

57. النايف لؤي محمد حسين،العلاقة التكاملية بين المكحمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوية ،المجلد 27،العدد2011،03

58. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

59. ولد يوسف مولود ، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الافلات من العقاب

60. ولد يوسف مولود تحولات العدالة الجنائية الدولية ودوروها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة

61. ولد يوسف مولود عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الافلات من العقاب

62. ياسر علي حمدان الجبوري المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي الطبعة الاولى المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت 2016

63. ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة

**المراجع باللغة الاجنبية**

64. Bassiouni M,Cherif,"Searching for peace and archieving Justice: The need for accountability",op,cit,

65. Beigbeder Yves, International justice against Impunity Progress and New Challenges , Leiden ,Netherlands:Martins Nijhoff Publishers,2005,op.cit

# فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| الشكر و التقدير | |
| الاهداء | |
| مقدمة | أ |
| **الفصل الأول : ماهية مبدأ عدم الإفلات من العقاب والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة كآلية لتجسيد هذا المبدأ** | |
| تمهيد | 03 |
| **المبحث الأول: ماهية الإفلات من العقاب** | 04 |
| **المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم الإفلات من العقاب** | 04 |
| **المطلب الثاني :مبادئ وأبعاد عدم الإفلات من العقاب** | 05 |
| **الفرع الأول: مبادئ عدم الإفلات من العقاب** | 06 |
| **الفرع الثاني: أبعاد مبدأ الإفلات من العقاب و آليات تنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب** | 06 |
| **الفرع الثالث: أسباب عدم تطبيق مبدأ عدم الافلات من العقاب** | 11 |
| **المبحث الثاني:المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمختلطة كآلية لتجسيد عدم** | 14 |
| **الافلات من العقاب** | 14 |
| **المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة** | 14 |
| **فرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا** | 16 |
| **الفرع الثاني :المحكمة الجنائية الدولية لرواندا** | 19 |
| **المطلب الثاني : المحاكم الجنائية المختلطة** | 20 |
| **الفرع الأول : الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية** | 21 |
| **الفرع الثاني الغرف الاستثنائية في إطار المحاكم الكمبودية** | 23 |
| **الفرع الثالث المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون** | 26 |

| | |
|---|---|
| الفرع الرابع : المحكمة الخاصة بلبنان | 28 |
| الفصل الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لعدم الافلات من العقاب | |
| المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية | 31 |
| المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية : | 31 |
| المطلب الثاني : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجنائية | 32 |
| الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية للولايات القضائية الوطنية | 32 |
| الفرع الثاني : مدى فعالية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة | 37 |
| المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية | 40 |
| المطلب الاول "إجراءات التحقيق والإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية | 41 |
| الفرع الأول مجال اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم الدولية | 41 |
| الفرع الثاني: الاعتداد بالأشخاص الطبيعيين في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية | 41 |
| الفرع الثالث: محدودية الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية | 43 |
| المطلب الثاني: آليات إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية | 46 |
| الفرع الأول: كفالة حق الدول الأطراف في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية | 46 |
| لفرع الثاني : سلطة مجلس الامن في الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية | 48 |
| الفرع الثالث: مبادرة المدعي العام بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية. | 49 |
| المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية | 50 |
| الفرع الأول : المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية | 50 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: ضمان المحاكمة العادلة | 57 |
| الخاتمة | 65 |
| قائمة المصادر و المراجع | 67 |
| فهرس الموضوعات | 74 |